

أسباب تأخير الزواج وعلاجها في الفقه الإسلامي المقارن

محمد خالد منصور

أستاذ مساعد ، قسم الفقه وأصوله ، كلية الشريعة ،

الجامعة الأردنية ، الأردن

(قدم للنشر في ١/٢٦ ١٤٢٣ هـ ، وقبل للنشر في ١/٨ ١٤٢٤ هـ)

ملخص البحث . تعتبر ظاهرة تأخير الزواج من الظواهر التي تنتشر في المجتمعات الإسلامية ، ولهذه الظاهرة أسبابها ، والعوامل التي تسهم في زيادتها ، وهي تلقي بظلال من الاختلال على المنظومة الفكرية والأخلاقية والاجتماعية والنفسية فيها .

لذلك كان لابد من وضع التدابير والوسائل الشرعية للتقليل من هذه الظاهرة في المجتمع ، وإشاعة الزواج والحد عليه وتكتيره . وقد هدف البحث إلى تحديد هذا المفهوم ، ووضع التدابير الشرعية المناسبة التي تحقق التقليل منه ؛ على نحو يشارك فيه الفرد والجامعة والمؤسسات الحكومية والخيرية في تحصين المجتمع الإسلامي برباط شرعي متين .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن اهتدى بهديه واستن بسته إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن الزواج تنظيم شرعي متين ، شرعه الحق تبارك وتعالى لتحقيق مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهو حفظ النسل ، وما يتبع ذلك من حفظ للدين ، وحفظ للعرض ؛ ولذلك حض الإسلام على الزواج والتناسل والتکاثر لحفظ النوع الإنساني ، ولتكوين أسرة مؤمنة ، ولتجنیب المجتمع ويلات ارتباط الرجل بالمرأة برباط غير شرعي .

هذا، وإننا للحظ جملة من المعوقات على طريق الدعوة إلى الزواج وتكثيره، وإشاعته بين المسلمين في عصرنا الحاضر، لها دور بارز في التقليل من أهمية الزواج، ووقوع المحاذير الشرعية من بقاء الرجل أو المرأة بدون زواج بعد بلوغهما السن المناسبة له، ولعل هذا يشير إلى ظاهرة تشهدها مجتمعاتنا الإسلامية، هي ظاهرة تأخير الزواج بين الرجال والنساء على حد سواء.

ولقد بدأت ظاهرة تأخير الزواج تتزايد في أيامنا هذه بحملة من الأسباب الاجتماعية والاقتصادية، وغيرها، ونتج عنها مجموعة من الأضرار بعقيدة المجتمع ودينه وصيانته لعرضه.

لذلك جاءت فكرة هذا البحث من أجل وضع تصور إسلامي صحيح لمشكلة اجتماعية لا يكاد يخلو منها بيت مسلم، ووضع الحلول الشرعية المناسبة لها على ضوء الفقه وأصوله، ومبادئ هذا الشرع الحنيف.

جهود السابقين في الموضوع

منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج العلمي التحليلي المقارن القائم على الاستقراء، والتحليل، والمقارنة، وفق النقاط التالية:

- ١ - قمت بتأصيل مفهوم تأخير الزواج لغة واصطلاحاً، مع ربطه بمقصد الزواج.
- ٢ - عرض المسائل الفقهية المتعلقة بتأخير الزواج عرضاً قائماً على ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، عازياً تلك الأقوال إلى قائلها، ثم ذكر الأدلة، وبيان وجه الدلالة فيها، ثم مناقشتها مناقشة علمية وفق القواعد المقررة في أصول الفقه الإسلامي، ثم الخلوص إلى ترجيح الرأي الراجح مشفعاً بذلك بأسباب رجحانه.
- ٣ - وضع الحلول الشرعية المناسبة المستتبطة من نصوص الكتاب والسنة، واحتهاكات الفقهاء السابقين والمعاصرين للحد من هذه الظاهرة.
- ٤ - اهتمت بالتأصيل الفقهي لهذه التدابير، وردها إلى أصلها، وبيان مسوغها من الشرع؛ اعتباراً بقواعد السياسة الشرعية فيما فيه نص، أو فيما لا نص فيه.
- ٥ - لاحظت مقاصد الأحكام عند بنائي للحكم الشرعي؛ فإن مقاصد الأحكام أهمية بالغة في بناء الحكم الفقهي، وذلك كملاحظة مقاصد الزواج، والمهر، والزواج من الكتابية، وغيرها من الأحكام التي يجب على الفقيه معرفة مقاصداتها؛ لكي يتمكن من المقارنة بين هذه المقاصد عند تعارضها، وترجح المقصد الأعلى منها على المقصد الأدنى.
- ٦ - عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.
- ٧ - خرجت بالأحاديث النبوية، وبيّنت درجتها صحة وضعفها.
- ٨ - اهتمت بالتعريف بأهم المصطلحات الفقهية والأصولية - حيث لزم الأمر -.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبثرين، على النحو التالي:

التمهيد ويشتمل على:

أولاً : مفهوم تأخير الزواج لغة واصطلاحا .

ثانياً : السن التي تعتبر فيها المرأة متأخرة عن الزواج .

المبحث الأول : أسباب تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي .

المبحث الثاني : التدابير الشرعية للحد من تأخير الزواج .

وختاما ، أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتنا يوم نلقاه ،

إنه كريم جواد .

التمهيد

ويشتمل التمهيد على جملة من القضايا على النحو التالي:

أولاً : مفهوم تأخير الزواج لغة واصطلاحا

مفهوم تأخير الزواج لغة

تأخير الزواج مركب إضافي مكون من كلمتين هما : "تأخير" و "الزواج" ، أما التأخير لغة فهو: مأخذ من الآخر، بضمتين، وتأخر، وأخر تأخيرا، بمعنى : أجل الشيء، والتأخير ضد التقديم [١] ، ص ٤٣٦ ، والمقصود هنا: أن التأجيل يقع للزواج عن سن المعتادة، والأصل أن يقدم في وقته وأوانه .

وأما الزواج لغة فهو مأخذ من الزوج، وهو البعل، وهو خلاف الفرد، يقال

للآتين: هما زوجان ، والأزواج : القرناء [١] ، ص ١٢٤ ، ويدور معنى الزواج حول الاقتران ، أي اقتران الرجل بالمرأة برباط شرعي .

مفهوم تأخير الزواج اصطلاحاً

يرى الباحث أن مفهوم تأخير الزواج هو: بقاء الرجل أو المرأة بدون زواج بعد مضي السن المناسب له عادة؛ لسبب من الأسباب، مع حاجته إليه، ورغبتها فيه أو امتناعها عنه.

شرح التعريف

بقاء الرجل أو المرأة بدون زواج: البقاء بدون زواج هو أساس وصف تأخير الزواج، فلا يتحقق تأخير الزواج إلا ببقاء الرجل أو المرأة مدة بدون زواج بعد مضي الوقت المناسب له.

بعد مضي السن المناسب له: فيه إشارة إلى أن هناك سناً محددة إذا ما تجاوزها المرأة أصبح متاخرة في الزواج، وهذه مسألة خلافية، سيناتي بيانها، وتحقيق القول فيها عند الفقهاء.

لسبب من الأسباب: قد تتعلق الأسباب بالرجل أو المرأة، وقد ترجع إلى المجتمع، وقد تكون ممارسة سيئة لمفهوم من المفاهيم، وسيأتي تفصيل هذه الأسباب، وسبل علاجها.

مع حاجته إليه: وال الحاجة هنا تعني افتقار الرجل أو المرأة إلى الزواج، ويترتب على هذا الافتقار تضرره بتركه.

ورغبتها فيه: الرغبة هنا تعني ميل القلب والفتاد إلى الزواج، وهو قدر زائد عن الحاجة فإن الحاجة تتكامل بحصول الميل القلبي والرغبة فيمن يريد أن يرتبط به. أو امتناعه عنه : هو الإعراض عن الزواج ، وحبس نفسه عنه .

ثانياً: السن التي تعتبر فيها المرأة متاخرة عن الزواج

لم يجد الباحث غير فقهاء المالكية نصوا على هذه السن .

اختلف فقهاء المالكية في تقدير السن التي تعتبر فيها المرأة متأخرة في زواجها على أقوال، فقيل: ثلاثون سنة، وقيل: خمس وثلاثون سنة، وقيل: أربعون سنة، وقيل: خمس وأربعون سنة، وقيل: ستون سنة، وقيل: إن الأمر يرجع إلى عرف الناس، وهو مختلف ببعا للزمان، والبلد.

مناقشة الأقوال السابقة

بالنظر في الأقوال السابقة يتبين أن الذين حددوا سنًا معينة للعنوسه بدءاً بثلاثين سنة إلى ستين سنة، إنما نظروا إلى العادة والعرف، وكل منهم أحال الأمر إلى العادة الغالبة في بلده، فليس الاختلاف بينها اختلاف تضاد، بل هو اختلاف تنوّع، حيث إن الأمر الذي ينظمها هو معرفة المرأة مصالحها عرفاً.

ولذلك يؤول أمر هذه الأقوال إلى القول الأخير الذي ينص على أن المسألة عرفية، وتدخل في نطاق القاعدة الفقهية القائلة بأن: "العادة محكمة" [٢١٩، ص ٢١٩].

والقول الراجح: أن أمر تقدير سن التأخير في الزواج إنما يعود إلى العرف، فالعرف هو الذي يحدد متى تستغني المرأة عن أبيها، ومتى تقوم بمصالح نفسها، وهو مختلف من بلد لآخر، ولكنه غالباً ما يبدأ من سن الثلاثين فما فوق.

والمقصود: متى يصبح تقديم سن المرأة أمراً يجب تداركه والمحاولة في تزويجها، ويبداً البحث حينئذ في الأسباب المؤدية إليه، ووضع العلاج المناسب وفقاً لطبيعة الحالة التي تعالجها، وهذه الفائدة من بحث حد السن الذي تصبح المرأة فيه متأخرة في الزواج، وثرة الخلاف فيه.

المبحث الأول

أسباب تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي

تعتبر ظاهرة تأخير الزواج بين النساء في مجتمعاتنا المسلمة المعاصرة من الظواهر الأكثر انتشاراً، لا سيما في السنوات الأخيرة، فقد بدت منتشرة ومتفشية في المجتمعات

الإسلامية، وأصبح النساء والرجال يعانون من هذه الظاهرة التي تشيع ظللاً من اليأس والكآبة لدى العزاب ، مما يؤثر على استقرارهم النفسي ، وتفاعلهم مع مجتمعهم وبيئتهم التي يعيشون فيها، فضلاً عن انعكاس تفشي هذه الظاهرة على السماح لمرض الفساد، والممارسات غير الشرعية ؛ لذلك كان لابد للباحثين المسلمين أن يولوا موضوع تأخير الزواج اهتماماً بقدر ما لانتشار هذه الظاهرة من أثر سلبي على المجتمع .

والزواج شرط أساسى لقيام الأسرة ، التي هي لبنة المجتمع الأولى ، بصلاحها يصلح المجتمع ، ويفسادها يفسد المجتمع ؛ ولذلك كان لابد من تكثير الزواج والدعوة إليه ومحاربة تأخيره ؛ لإيجاد بنى أسرية تسهم في عفة المجتمع وبنائه.

هذا ، وإن تأخير الزواج تتفاوت درجات وجوده تبعاً لجملة من العوامل والأسباب الدينية والاقتصادية والاجتماعية والخلقية والنفسية ، وسأقوم ببعض تعداد هذه الأسباب على أن يتم تفصيل علاجها في التدابير الشرعية للحد من تأخير الزواج ، وفيما يلي تعداد لها :

- ١ - طبيعة المجتمع ، وتركيبته ، ودرجة تدينه ، وتقبله لقيم الإسلام ومبادئه ، وضعف الوازع الديني .

- ٢ - تأثير العادات والتقاليد السيئة التي تفرض نفقات باهظة على الزوج باسم المظهر الاجتماعي الكاذب المصحوب بحب الظهور .

- ٣ - المغالاة في المهر ، وخاصة توابع المهر التي تفرض آثاراً على المتزوج ، وتعيق انتشار الزواج بين الشباب .

- ٤ - ارتفاع أجور المساكن ، وارتفاع تكاليف السكن المستقل المكلف .
- ٥ - نظرة المجتمع للمرأة ومدى مشاركتها في وجوه الأنشطة المختلفة ، ودخولها باب العمل ورغبتها في إكمال دراستها .

- ٦ - نظرة المجتمع الخاطئة لمفهوم زواج البنت الصغيرة .

- ٧ - تقديم التعليم للبنات على الزواج .

-٨ ظلم الآباء وعضلهم لولياتهم في حبس مولياتهم لعدة أغراض : قد تكون تغت الأب فحسب بلا سبب مسوغ لذلك ، وقد تكون شعور الأب بمنفعة ترتجى من وراء بقاء ابنته تعمل وتدخل عليه مصدرا ماليا يقدمه على حقها الشرعي ، وهو استقرارها في بيت زوجها ، ومشاركتها في تكوين مجتمع مسلم ، قوامه نواة المجتمع ، وهي الأسرة .

-٩ التكاليف غير الرأسمالية ، غير المتكررة . فالتكاليف الرأسمالية هي التكاليف التي تحملها لنملك سلعا معمرة تخدم لمدة طويلة ، وأما التكاليف غير الرأسمالية ، فهي التي ليست لها أثر على مستقبل الحياة ، ولكنها غير متكررة ، مثل كلفة الخطبة التي قد تصل إلى المئات في حدتها الأدنى ، ثم تكلفة الزواج ، وهي كبيرة ، وهذه الكلفة تتلاشى آثارها النفسية والاجتماعية بمجرد انتهاء الحفل ، فليس لها مردود نفسي عليهم .

-١٠ زيادة التكاليف ، والتكاليف المتكررة التي يفترض تحملها بشكل دوري طوال حياة الأسرة .

-١١ الاستسلام لمنطق العقلية الغربية الاستهلاكية ، التي تؤمن بضرورة توافر الكماليات .

-١٢ عدم توافر قنوات تمويل ميسرة يستطيع أن يلجأ إليها الشباب [٣] ، ص ص ٥١ - ٥٩ ، ص ص ١٢٨ - ١١٠ ، ٥ ، ص ٧٤ .

هذا ، وسانهج منهج ذكر السبب ومعاججته على هيئة تدابير ووسائل شرعية للحد من ظاهرة بقاء النساء بدون زواج إلى سن متقدمة ، أو بقاء الرجال بدون زواج أيضا ، علما بأنني سأفصل عند الحديث عن الأسباب التي تتعلق بالمرأة فقط ، أو بالرجل فقط ، أو بهما معا إبان البحث التفصيلي .

الآثار السلبية الناتجة عن تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي [٦، جـ ١ / ٩٩-١٠٢]

لتأخير الزواج والعزوف عنه آثار سلبية في مجالات متعددة ، نذكر منها ما يلي :

أولاً : الأضرار الدينية : وتمثل بضعف الوازع الإيماني بالانحدار في حماة الرذيلة ، والمعصية ، وذهب مظاهر الحياة والعفة والطهارة ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الصحيحين البخاري ومسلم : " لا يزني الزاني حين يزني ، وهو مؤمن " [٧] ، حديث رقم (٣٩٧٥) ؛ ٨ ، حديث رقم (١٤٨) ، فقد سلب النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الزاني وصف الإيمان وكماله حين اقترافه لجريمة الزنى.

كما أنه يؤدي إلى تعريض الفتيات للوقوع في المعصية ؛ لضعف الوازع الديني.

ثانياً : الأضرار الاجتماعية : لتأخير الزواج آثار سلبية تحملها فيما يلي :

١ - تهديد كيان الأسرة ، والتقليل من وجودها في المجتمع .

٢ - التأثير المباشر على النسل ، وتقليله ، وقد حدث الإسلام على تكثير النسل ، وشرعت من التدابير ما تحفظه ، وتنميه ، وتكثره .

٣ - التقليل من بناء الروابط الاجتماعية الناشئة عن الزواج بوجود أصهار جدد بعمق معاني الألفة بين الأنسباء .

٤ - اختلال العلاقة بين الأعزب وبين أسرته ، ومحبيه القريب ؛ لعدم استقراره النفسي .

ثالثاً : الأضرار الخلقية والنفسية والمعنوية ، ومنها :

١ - الواقع في الزنى ، وانتشار الفاحشة في المجتمع ، وانتشار الشذوذ الجنسي بين المسلمين.

٢ - النزول من المستوى الإنساني إلى المستوى الغريزي الحيواني ، وذلك بترك الزواج مع القدرة عليه ، والانسياق وراء الشهوات المحرمة.

- ٣- تأثير روابض تأخير الزواج على الذكور والإناث بعد زواجهما سيما إذا كان تأخير الزواج طويلاً، وأثار تجاربها غير السوية على العلاقة الزوجية، وانعكاسها سلبياً على الأولاد، ونفسياتهم.

رابعاً : الأضرار الاقتصادية ، ومنها :

الشعور بغياب الهدف والدافع للعمل والإنتاج، مما سيؤثر بدوره على إضعاف قوى الشباب، والتقليل من إنتاجه، وبالتالي تأثير ذلك سلباً على اقتصاد الأمة، بسبب قلة الإنتاج، والشعور بالمسؤولية.

المبحث الثاني

التدابير الشرعية للحد من تأخير الزواج

لا يخفى أن تأخير الزواج قد يطول الرجال كما أنه يطول النساء، ولكن المتعارف عليه : أن تأخير الزواج أكثر ما يصيب النساء؛ ولذلك لابد من التبيه إلى أن بعض هذه التدابير موجه للرجال والنساء، وبعضها موجه للنساء فقط، وبعضها موجه للرجال فقط، وهو ما ستنتمي إليه تفصيلاً أنباء عرض التدابير، وتفصيلاتها، وتكليفها الفقهى، وسيكون منهجه في عرض التدابير الشرعية للحد من تأخير الزواج في المجتمع المسلم على النحو التالي :

المطلب الأول : الحث على الزواج

يعتبر الزواج رباطاً شرعياً متيناً ، وميثاقاً غليظاً، أخذه الله عز وجل على الناس؛ لتكوين أسرة وخلية من خلايا المجتمع ، وتكوين لبنة من لبنات المجتمع الإسلامي ، على وفق الهدي الرباني في تكوين المجتمعات الإنسانية.

والزواج يحقق مقصد إيجاد النسل وتكاثره والمحافظة عليه على وجه الأرض، وحث عليه، ورغم فيه، قال الإمام الغزالي مبيناً مقصد الزواج الأصلي، وهو حصول النسل: "وفي النكاح فوائد خمس: الولد، وهو الأصل، وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس" [١]، ج ٢ / ٢٨٧. وقال الإمام الشاطبي: " ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء" [٢]، ج ٢ / ١٧.

كما أن الحث على الزواج يعتبر مكملاً من مكملات مقصد الدين، فإن حفظ الدين من المقاصد الضرورية، والزواج من الأمور التي تكمل دين العبد، وتعصمه من الوقوع في الزلل، والنظر إلى المحرم.

ويدل على كون الزواج مكملاً من مكملات الدين ما روى أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعاشه على شطر دينه، فليتق الله في الشطرباقي" أخرجه الحاكم والطبراني، والحديث صحيح، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وقال المحقق: "قال الذهبي في التلخيص: صحيح" [٣]، حديث رقم (٢٦٨١)، ج ٢ / ١٦١؛ [٤]، حديث رقم (٩٧٦)، ج ٥ / ٥٢٢.

وللزواج فوائد عظيمة، ومن أهمها: الذرية التي تكون سبباً لرعايتها في كبره، واهتمام أولاده به حال حياته، كما يكون الزواج سبباً لدعاء الذرية له بعد موته، وقد حرص السلف الصالح على هذه الخصلة، أورد الإمام البيهقي في سنته، وابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله ليرفع العبد الدرجة، فيقول: رب أنى لي هذه الدرجة، فيقول: بداعك ولدك لك" [٥]، ج ١٣، ج ٧ / ٧٩؛ [٦]، ج ١٤، حديث رقم (١٢٠٨١)، ج ٣ / ٥٨، وقال

المبهمي في مجمع الزوائد : "رواه البزار ورجاله رجال عاصم بن بهلة وهو حسن الحديث وله طرق في التوبة في استغفار الولد لوالده" [١٥] ، ج ١٠ ، ١٥٣ / ١٥٣.

النصوص الشرعية المرغبة في النكاح

إن النصوص الشرعية الدالة على مشروعية النكاح والترغيب فيه كثيرة ، ومنها :

١ - من القرآن الكريم قوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيْتَمَيْنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ فَإِمَامَكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » (سورة النور ، آية ٣٢) . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : "رغبهم الله في التزوج ، وأمر به الأحرار والعبيد ، ووعدهم عليه بالغنى " وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : "التمسوا الغنى في النكاح" [١٦] ، ج ٣ / ٢٩٧.

٢ - قوله تعالى : « وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » (سورة الروم ، الآية ٣٢) ، فقد اقتضت حكمة الخالق أن يكون كل من الزوجين على نحو يجعله موافقاً للأخر ، مليباً ل حاجاته الفطرية : النفسية والعقلية والجسدية ، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار ، ويجدان في اجتماعهما السكن والأكتفاء والمودة والرحمة ، وتلكم من أعظم منافع الزواج وخصائصه التي تسهم في بناء جيل جديد يواصل دورة الحياة [١٧] ، ج ٥ / ٢٧٦٣.

٣ - من السنة النبوية حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "يا معاشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة - والقصد بالباءة هي القدرة الجسمية والمالية والنفسية على الزواج [١٨] ، ج ٣ / ٢٣٤ - فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء " متفق عليه [١٩] ، حديث رقم (١٩٠٥)؛ ٨، حديث رقم (١٤٠٠) .

ومن السنة النبوية الشريفة قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "تزوجوا الولد الودود - الولد : كثيرة الولد ، والودود : المودودة لما هي عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج [١٩] ، ج ٦ / ١١٨] - فإني مكاثر بكم الأمم " رواه النسائي ، والبيهقي ، وابن ماجة [٢٠] ، ج ٦ / ٦٦ ؛ ٢١ ، ج ١ / ٥٩٩ ؛ ٢٢ ، ج ٧ / ٨١] ، قال الإمام الشوكاني : "الحديث رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ، وروى عنه جماعة ، وريفيه رجاله رجال الصحيح " [١٩] ، ج ٦ / ١١٩] وصححه الألباني [٢٣] ، ج ١ / ٣١٣] .

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "... لكنني أصلبي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني" [٢٤] ، ج ٩ / ١٠٤ ؛ ٢٥ ، ج ٩ / ١٧٦] .

وجه الدلالة في الحديث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يبين أن النكاح ، وعدم التبلي من سنته .

وفي هذا الحديث إشارة إلى تدبير يندرج تحت موضع الحث على الزواج ، وهو النهي عن التبلي والانقطاع للعبادة فحسب ، وقد كان السلف الصالح ينهون عن التبلي وترك النكاح ، فقد قال طاوس لرجل : "لتتکحن أو لاقولن لك ما قال عمر : ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور" [١٤] ، ج ٤ / ١٢٧] . وقال الإمام أحمد : "ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء" [٢٦] ، ج ٩ / ٣٤١] .

وقد ورد من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : "ردد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عثمان بن مظعون التبلي - والتبلي هو الانقطاع عن النساء [٢٤] ، ج ٩ / ١١٨ ؛ ٢٥ ، ج ٩ / ١٧٦] - ولو أذن لاختصينا" [٢٤] ، ج ٩ / ١١٨] .

المطلب الثاني : هل الزواج أولى من التخلّي للعبادة [٢٧ ، ص ٨٤]؟

محل النزاع في هذه المسألة، حال الاعتدال، التي يكون فيها الرجل غير تائق إلى حد الغتّ ، ويملك الباءة من المهر ، والنفقة والوطء .

- والذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية والحنابلة ، والظاهريّة [٢٨] ، ج ١ / ٣١٦؛ ٢٩؛ ٣١٦ / ٢٩ ، ج ٢ / ٢٢٨؛ ٣٠ ، ج ٣١؛ ٣٣١ / ٣١ ، ج ٣٢؛ ٣٣ / ٢٣ ، ج ٢ / ٣؛ ٣٣ ، ج ٩ / ٤٤٠] أن الزواج أولى من التخلّي للعبادة ؛ لكون مصالح العبادة خاصة ، ومصالح النكاح عامة ، وما كانت مصلحته عامة فهو أرجح [٢٦] ، ج ٣٤٢ / ٩]. واستدلوا بأدلة ، منها :

١ - عموم الأدلة من القرآن والسنة النبوية ، والتي تدل على فرضية أو ندب الزواج ، وهو على هذا عبادة شرعية ، قال ابن قدامة بعد سوق الأدلة العامة الخاثة على الزواج : "وهذا حث على النكاح شديد ، ووعيد على تركه يقرره إلى الوجوب ، والتخلّي منه إلى التحرير ، ولو كان التخلّي أفضل لانعكس الأمر ، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج وبالغ في العدد ، وفعل ذلك أصحابه ، ولا يشتغل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إلا بالأفضل ، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل ، والاشتغال بالأدنى ، فمن العجب أن من يفضل التخلّي لم يفعله ، فكيف اجتمعوا على النكاح في فعله ، وخالفوه في فضله" [٤٤٧ / ٦ ، ج ٦].

٢ - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "... لكنني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني" [٧ ، ج ٩؛ ١٠٤ ، ج ٨] [١٧٦].

قال ابن دقيق العيد : "يستدل به من يرجح النكاح على التخلّي لنوافل العبادات ، فإن هؤلاء القوم قصدوا هذا القصد ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - رده عليهم" [٣٩] ، ج ٤ / ١٧٥].

٣- ما يدل على كون الزواج عبادة، الثواب عليه، والثمرات المتحصلة منه، من الوطء، وتربية الولد، ولو كان الزواج عملاً دنيوياً محسناً؛ لما أجر عليه العبد، كما أن النكاح يتضمن صون النفس عن الزنى، فيكون دفعاً للضرر عن النفس، والنافلة جلب نفع، ودفع المضار أولى من جلب المنافع [٢٧، ص ص ٨٦-٨٧].

وذهب الشافعية، وقول للمالكية والخانبلة، إلى أن الزواج ليس عبادة، والتخلي للعبادة أفضل وأولى من الزواج [٣٥، ج ٣٦؛ ١٢٦/٣؛ ١٨٣/٦، ج ٣٧؛ ٤٣/٢؛ ٣٨، ج ٤٥٤/١].

ومن هنا فإن ترك الزواج بدعوى التبعد والتخلي للعبادة يؤدي إلى انتشار تأخر الزواج في المجتمع الإسلامي، والذي بدوره سيشيع جواً من الابتعاد عن الزواج، والتوازن في فهم الشرع بالجمع بين تحقيق مقاصد الشريعة مجتمعة وذلك بالزواج، والإقبال على العبادة، ولا تعارض ولا تنافي بينهما.

ولذلك تعتبر هذه النصوص وشبهاتها أولياً من التدابير الشرعية التي لها أثر بالغ في القضاء على تأخير الزواج في جانبي الرجال والنساء على حد سواء.

فعلى وسائل التوجيه في الدول الإسلامية تنظيم برامج متعددة ومختلفة في المساجد والمؤسسات الإعلامية، ووسائل التلفزة، ومراكز التوجيه التعليمي كالجامعات، والمراكز العلمية المختلفة تقوم بترسيخ مبادئ العفة عن طريق حث الشباب على الزواج، وبيان فضله، وأجره في الدنيا والآخرة.

المطلب الثالث : حكم الزواج وأثره في الحد من تأخيره

ما يتصل بهذا التدبير الوقوف على حكم الزواج بالنسبة للرجال، فكما هو معلوم أن الزواج تعتبره الأحكام الخمسة، وحكم الندب السابق هو في حال كون الشخص لا يخشى الوقوع في الزنى إن لم يتزوج.

وهنها حالتان تتصلان بحكم الزواج ولهمما أثر في تكثيره، والبحث عليه هما:

الحالة الأولى: حالة التوقان الشديد والرغبة الجامحة، وخشية وقوع الزنى، وهي الحالة التي يصل فيها الرجل إلى حد العنت، بحيث لا يصبر على نفسه ، وبخشي الوقع في المحرم أو الزنى أو يتأكد عنده إذا لم يتزوج، فمذهب جمهور الحنفية، وجمهور المالكية، وجمهور الحنابلة، ووجه عند الشافعية، أن النكاح واجب في هذه الحالة [٣٤] ، ج ٩ / ٤٤٠ : ٢٩ ، ج ٢ / ٢٢٨ : ٤٠ ، ج ٣ / ٢ : ٤١ ، ج ٤٢ / ٢١٤ : ٤٢ ، ج ٧ / ١٨ : ٢٦ ، ج ٩ / ٣٤٠ : ٤٣ ، ج ٨ / ٩ : ٤٤ ، ج ٢ / ٣٤٢ : ٤٥ ، ص ١٩٣ : ٣٧ ، ج ٢ / ٣٣ : ٤٦ ، ج ٥ / ٤ : ٢٧ ، ص ١٩٣].

وهذا الوجوب يساعد في دفع العزاب للزواج، وهو بدوره يقلل من نسبة تأخير الزواج بين النساء. ويعتبر هذا الحكم تدبيرا شرعيا مفيدة لهذه الحالات والتي بدورها تقلل من تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي.

والقول الثاني: أنه يندب الزواج ويستحب إن ملك الباءة أو لا، وهو مذهب جمهور الشافعية، قاله النووي في الروضة: "فالتايق إن وجد أهبة النكاح استحب له، سواء كان مقبلا على العبادة أم لا، وإن لم يجدها - يعني القدرة على الزواج - فالأولي أن لا يتزوج، ويكسر شهوته بالصوم" [٤٢] ، ج ٧ / ١٨ : ٣٦ ، ج ٦ / ٢٦ ، ص ١٨١ : ٢٦ . [٣٩]

الحالة الثانية: حالة الاعتدال: وهي الحالة التي يكون فيها الرجل غير تائق إلى حد العنت، ويمتلك الباءة من المهر والنفقة، والوطء، وفيه حسن معاشرة، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة إلى أقوال، منها:

القول الأول: أنه واجب، وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد، وقد خصه ابن حزم بالقدرة على الزواج، وخصه أحمد بخوف العنت، واختاره من الحنابلة

أبو بكر بن عبد العزيز [٣٤] ، جـ ٩ / ٤٤٠ ، ٣٢ ، جـ ٧ / ٤٣ ، ٥ ، جـ ٨ / ٢٦ ، جـ ٦ / ٤٤٦ .

ومن أهم ما استدل به أصحاب هذا القول : قوله تعالى : (فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَّتْ وَرُبَّعْ) (سورة النساء، الآية ٢) وقوله تعالى : (وَإِنْكِحُوهُ أَيْمَنِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَكُمْ ﴿٢﴾) (سورة النور، الآية ٢٢) ، وحديث ابن مسعود المتقدم : " يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... " [٧ ، حديث رقم ١٩٠٥] ، ٨ ، حديث رقم ١٤٠٠) .

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " تزوجوا الولد الودود - الولد : كثيرة الولد ، والودود : المودودة لما هي عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج [١٩] ، جـ ٦ / ١١٨ - فإني مكاثر بكم الأمم " رواه النسائي ، والبيهقي ، وابن ماجة [٢٠] ، جـ ٦ / ٦٦ ، ٢١ ، جـ ١ / ٥٩٩ ، جـ ٧ / ٨١ ، ٢٢ ، جـ ٦ / ١١٩] ، قال الإمام الشوكاني : " الحديث رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ، وروى عنه جماعة ، وبقية رجال الصحيح " [١٩] ، جـ ٦ / ١١٩] وصححه الألباني [٢٣] ، جـ ١ / ٣١٣] .

ووجه الدلالة من النصوص المتقدمة : أن الأوامر فيها تحمل على الوجوب إذ لا صارف لها من الوجوب إلى الندب .

القول الثاني : أنه مندوب ، وهو مذهب جمهور الحنفية [٤٧] ، جـ ٣ / ٨٢ ، ٢٩ ، جـ ٢ / ٢٢٨ ، والمالكية [٤٨] ، جـ ٣ / ٢١٤ ، ٣١٥ ، والحنابلة [٤٣] ، جـ ٨ / ٢٦ ، جـ ٦ / ٤٤٦] ، وقول للشافعية [٤٢] ، جـ ٧ / ١٨ .

ومن أهم ما استدل به أصحاب هذا القول الحديث المتقدم : " فمن رغب عن سنتي فليس مني ، " ووجه الدلالة أنه وقع التصريح فيه بلفظ : " سنتي " فيأخذ حكم

المندوب ، ويقوى هذا الفهم ؛ لأن المقام مقام تعليم ، فلو كان واجباً لبيته لهم - صلى الله عليه وسلم - [٢٧ ، ص ٥١].

ومن الأدلة الحديث المتقدم : " فمن لم يستطع فعله بالصوم ، فإنه له وجاء ،" ووجه الدلالة من الحديث : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أقام الصوم المندوب في أصله مقام النكاح ، فيكون بدلـه مندوـباً مثلـ أصلـه ، وهو الصوم ، فيكون الزواج مندوـباً إليه عند اعتدالـ الحـالـة [٢٩ ، ج ٢ / ٢٢٨؛ ٢٧ ، ص ٥١].

القول الثالث : أنه مباح ، وهو مذهب الشافعي [٣٥ ، ج ٣ / ١٢٦؛ ٣٧ ، ج ٤٣ / ٢] ، وقول للمالكية [٣٨ ، ج ١ / ٤٥٤].

ومن أهم ما استدلوا به قوله تعالى : « وَأْحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَقْوَالِكُمْ » (سورة النساء ، الآية ٢٢) ، ووجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الله تعالى أخبر عن الزواج بلفظ الخل ، والخل والمباح من الألفاظ المتراوفة ، كما أن "لكم" يستعمل عادة في المباحثات [٢٩ ، ج ٢ / ٢٢٨؛ ٢٧ ، ص ٥٤].

وهناك أقوال أخرى في المسألة ، فمن الفقهاء من يرى أنه فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين ، ومنهم من قال : إنه مكرر ، ومنهم من قال : إنه واجب عملاً لا اعتقاداً [٢٧ ، ص ٦٠].

ومهما يكن من أمر هذه المسألة ، وما يقول إليها الحكم فعلى اعتبار أنه واجب أو مندوب إليه أو مباح ، فإن هذه الأقوال تدل على الحث على الزواج ، والترغيب في التعجيل به ، وإن كان أولى هذه الأقوال بالقبول والموافقة للتصوّص العامة في الزواج هو أن العزوبة ليست بشيء في الميزان الشرعي ، فإن كانت مع حال الاعتدال لظرف استثنائي يختص بالشخص نفسه ، فجائز من باب العمل الفردي ، لا الاعتقاد والعمل الشرعي الجماعي العام [٢٧ ، ص ٧١].

ما سبق من البحث كان في حكم الزواج بالنسبة للرجل، ولكن بقي الإشارة إلى حكم الزواج بالنسبة للمرأة، وذلك على النحو التالي [٢٧] ، ص ص ٨٣-٨٠ :

أولاً : بالنسبة للحنفية فقد أطلقوا حالات الزواج، من غير إشارة إلى المرأة، وظاهر هذا الإطلاق يدل على عموم الحالات للرجال والنساء، وعموم الخطاب في الحث للمرأة على الزواج، بل قد جاء دليل خاص في حث المرأة على الزواج، وهو قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لسبيعة بنت الحارث لما توفي عنها زوجها : "إن وجدت زوجا صالحا فتزوجي" [٢١] ، حديث رقم (٢٠٢٨). فهذا النص يدل على حث المرأة على الزواج كما هو بالنسبة للرجل ، وإذا علم أن المرأة تستحب من هذا الطلب، فعلى أقل تقدير ألا ترفض هذا الزواج.

وقد عرف في سيرة الصالحين أنهم كانوا يعرضون بناتهم للزواج، ولا ضير في ذلك ، وليس فيه حرج ولا عيب، بل هو من تمام المروءة والخلق، فقد عرض شعيب - عليه السلام - ابنته على موسى - عليه السلام - كما قال تعالى : « قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَتَّيْنِ » (سورة القصص، الآية ٢٧). وعن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة عرضت نفسها على النبي - صلى الله عليه وسلم ، وقالت : " وهبت نفسي لك " [٤٩] ، ج ٥ / ٣٣ ، ج ٢ / ٥٨٦ ، حديث رقم (٢١١١) ، ج ٦ / ٥٤.

ثانياً : بالنسبة للمالكية لم تفرق نصوصهم بين الرجل والمرأة في حكم الزواج، وقد صرحت هذه النصوص بعدم هذا الفرق [٣٠] ، ج ٢ / ٣٣١.

ثالثاً : بالنسبة للمذهب الشافعي لم تفرق نصوصهم أيضاً بين الرجال والنساء [٣٥] ، ج ٣ / ١٢٥.

رابعاً : وقالت الحنابلة إن المرأة تلحق بالرجل في حكم الزواج ، ولكن في حالة التوكان ليس غير ، نص على ذلك المرداوي [٤٣] ، ج ٨/١٢].

المطلب الرابع : دعوة الشباب للزواج المبكر ، وأثر ذلك في التقليل من تأخيره من التدابير الشرعية المتعلقة بالحث على الزواج : دعوة الشباب إلى الزواج المبكر لما له من أثر بالغ في تجنب الرجل والمرأة غواي الشهوات ، وهو أحافظ لأخلاق الشباب ، وأدعى إلى شعورهم بالمسؤولية ، فالمسرعة إلى تزويج الأبناء والبنات يعتبر من أهم التدابير الشرعية للحد من تأخير الزواج ؛ لكونه يوقع الزواج في وقته المناسب .

فقد دعا الإسلام أولياء النساء إلى المسارعة في تزويجهن ، وتيسير أمور زواجهن ، وفي ذلك يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "ثلاث لا يؤخرن : ومنها البكر إذا وجدت كفؤا" رواه أحمد والترمذى والبيهقى والحاكم ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب [٤٩] ، حديث رقم (٨٢٨) ، ج ١؛ ٥١ ، حديث رقم (١٠٧٥) ، ج ١؛ ٣٢٠ ، حديث رقم (١٣٥٣٥) ، ج ١؛ ١٣٢ ، حديث رقم (٢٦٨٦) ، ج ٢/١٧٦] ، وقال الحاكم : "هذا حديث غريب صحيح ، ولم يخرجاه ، قال الحق : قال الذهبي في التلخيص : صحيح [٢٢] ، ج ١/١٨٦].

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إذا أتاكم من ترضون دينه وأماتته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" أخرجه الترمذى وابن ماجة والطبرانى ، والحديث حسن [٥١] ، حديث رقم (١٠٨٤) ، ج ٢؛ ٣٩٤ ، حديث رقم (١٩٦٧) ، ج ١/٦٣٢ ، ١٢ ، حديث رقم (٤٤٩) ، ج ١/٢٧٨].

ما سبق يتبيّن : أن الحث على الزواج يسهم في الحد من ظاهرة تأخيره في المجتمع الإسلامي سيما إذا أخذنا برأي جمهور الفقهاء بوجوب الزواج إذا تاقت إليه نفس الرجل

كما أن إشاعة كون الزواج مكملاً من مكملات الدين، يحقق توجهاً وتياراً في المجتمع الإسلامي لتفادي أسباب العزووية بين أبناء وبنات المسلمين.

المطلب الخامس : ترك المغالاة في المهر، وتكليف الزواج ، وتخفيض إيجارات البيوت
 إن من أهم الأسباب التي من أجلها تنشأ ظاهرة تأخير الزواج المغالاة في المهر،
 وما يتبعها من زيادة في تكاليف الزواج، وقد وجدت في زماننا رسوم وأعراف وعادات
 تفشل كاهل طالب الزواج، من تجهيز للمنزل، ونفقات الخطوبة والزواج، وغير ذلك؛
 ولذلك فإن من أهم التدابير التي يجب بحثها للتقليل من ظاهرة تأخير الزواج الحث على
 التقليل من المهر، وعدم المغالاة فيها، والحث على تيسير مراسيم الزواج، وضمان التقاء
 الرجل والمرأة في بيت الزوجية بأقصر طريق، وأقل كلفة.

والمهر : هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها
 حقيقة ، وقد تبيّنت تعریفات الفقهاء للمهر، فمنها ما جاء عند المالكية مثلاً: "ما يجعل
 للزوجة في نظير الاستمتاع بها" [٥٢] ، ص [١٣٥].

هذا، وإن تكاليف الزواج في الأردن، وفي أرجاء العالم العربي تكاليف باهظة
 جداً، وهي تشكل عقبة في طريق الشباب الراغب في الزواج، وأصبحت هذه الظاهرة
 ملاحظة ومنتشرة بين الذكور والإإناث على حد سواء [٣] ، ص [٢٤].

وسأقوم بمعالجة هذه القضية بجملة من التدابير المتعلقة باستعراض النصوص
 الشرعية الواردة في الحث على التيسير في المهر، وتكليف الزواج، وذلك على النحو
 التالي :

وردت نصوص شرعية تدل بمجموعها على الحث على التقليل من المهر؛ لما فيه
 من محاربة تأخير الزواج بين الرجال والنساء، ومنها:

ما ورد في جواز التزويع على القليل والكثير ، واستحباب القصد فيه ، فعن عامر ابن ربيعة : "أن امرأة من بنى فزاره تزوجت على نعلين ، فقال رسول - صلى الله عليه وسلم - : "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم ، فأجازه" رواه أحمد والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : إن عامر بن ربيعة خولف في ذلك [٥١] ، حديث رقم (١١١٣) ، جـ ٤٢٠ / ٣ ، ٤٩ . حديث رقم (١٥٧١٧) ، جـ ٤٤٥ / ٣ ، ١٩ ، جـ ٦ / ١٨٧ . وعن جابر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً" رواه أحمد وأبو داود واللطف لأحمد ، وفي إسناده موسى بن مسلم ، وهو ضعيف [٤٩] ، حديث رقم (١٤٨٦٦) ، جـ ٣٥٥ / ٣ ، ٥٠ . حديث رقم (٢١١٠) ، جـ ٢٣٦ / ٢٢ ، ٢٢ ، جـ ١ / ١٨٧ . وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - : "بارك الله لك ، أولم ولو بشاة" رواه البخاري ومسلم [٧] ، حديث رقم (١٩٤٣) ، جـ ٧٢٢ / ٢ ، ٨ ، حديث رقم (١٤٢٧) ، جـ ٢ / ١٠٤٢ .

وجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة : أنه يجوز أن يكون المهر شيئاً قليلاً كالنعلين والقليل من الطعام [١٩] ، جـ ٦ / ١٨٨ .

ومنها ما ورد في أن أكثر النساء بركة أقلهن مهراً، ومئونة، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "إن أعظم النكاح بركة أيسره مئونة" رواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي ، والحديث صحيح ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح ، قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشعixin ، وقال المحقق : قال الذهبي في التلخيص : صحيح [٤٩] ، حديث رقم (٢٤٥٧٣) ، جـ ٦ / ٨٢ ، ٥٣ ، حديث رقم (٤٠٧٢) ،

جـ ٩ / ٣٨١ : ١١ ، حديث رقم (٢٧٤٢) ، جـ ٢ / ١٩٨ : ٢٣ ، حديث رقم (١٤١٠) ، جـ ٧ / ٢٣٢]. وفي رواية الطبراني في الأوسط بلفظ : "أخف النساء صداقاً أعظمهن بركة" [١٢] ، حديث رقم (٧٢٨) ، جـ ١ / ٤٠٩]. وأخرج خمود أبو داود بلفظ : "خير الصداق أيسره" [٥٠] ، حديث رقم (٢١١٧) ، جـ ٢ / ٢٣٨].

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ينص على أن من أسباب مباركة الزواج وبركته، وتوفيقه ونجاحه تقليل المهر، وفي هذا دعوة إلى ترك التغالي في المهر، وسائل تكاليف الزواج .

ونرى في زماننا آثاراً بالغة اختراعها الآباء وشارك في وضعها المجتمع، ما أنزل الله بها من سلطان، حتى يبلغ إلى حد يصعب على الرجل أن يقدر عليه إلا بعد مرور سنوات طويلة تحرمه من حق تكوين البيت الزوجي، والأسرة الصالحة، وتسهم فيبقاء البنات بلا تزويج. وله هنا يحب على أولياء البنات أن يتقدوا الله عز وجل في عدم التغالي في مهور بناتهم، وأن يسهلوا من شؤون الزواج، وألا يكلفوا الخاطب أكثر من طاقته.

قال الإمام الشوكاني : "قوله : أيسره مئونة" : فيه دليل على أن أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه ؛ لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده، فيكثر الزواج المرغب فيه، ويقدر عليه الفقراء، ويكثر النسل الذي هو من أهم مطالب النكاح، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً فإنه لا يمكن منه إلا أرباب الأموال، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير مزوجين ، فلا تحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي - صلى الله عليه وسلم - [١٩١-١٩٠ ، جـ ٦ / ١٩١].

ومنها ما ورد في النهي عن التغالي في المهر، عند أبي داود عن عمر - رضي الله عنه - : "لا تغلوا في صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله، لكان أولًا لكم بها النبي - صلى الله عليه وسلم - " أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة

والدارمي والحاكم والبيهقي ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : " هذا صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه " ، والحديث صحيح . (٥٠) ، حديث رقم (٢١٠٦) ، ج ٢ / ٢٣٢ ؛ ٥١ ، حديث رقم (١١٤) ، ج ٣ ؛ ٤٢٢ / ٢١ ، حديث رقم (١٨٨٧) ، ج ١ / ٦٠٧ ؛ ٥٤ ، حديث رقم (٢٢٠٠) ، ج ٢ / ١٩٠ ؛ ١١ ، حديث رقم (٢٧٢٥) ، ج ٢ / ١٩١ ؛ ١٣ ، حديث رقم (١٤١١٤) ، ج ٧ / ٢٣٣ ؛ ١٢ ، حديث رقم (٥٧٤) ، ج ١ / ٣٤٠ .

ومنها ما ورد دالا على جواز صداق المرأة بشيء من القرآن الكريم ، فعن سهل ابن سعد - رضي الله عنه - ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياما طويلا ، فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة " ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندي إلا إزاري هذا ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئا ، فقال : ما أجد شيئا ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : التمس ولو خاتما من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا ، وسورة كذا لسور يسميها ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : " قد زوجتكها بما معك من القرآن " وفي رواية : " قد ملكتكم بما معك من القرآن " (٧) ، حديث رقم (٤٧٤٢) ، ج ٤ / ١٩٢٠ ؛ ٨ ، ج ٢ / ١٠٤٠] .

وجه الدلالة في الحديث الشريف : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تدرج في المهر فبدأ بما يتيسر للخاطب ، ثم انتقل إلى أقل ما يجده ، ثم أصدقه بما يحفظ من القرآن الكريم . وفي هذا دعوة كريمة من النبي - صلى الله عليه وسلم - لأولياء النساء أن ينحففوا

المهور ، وأن يسروا أمور الزواج ؛ لتحقيق العفة لكلا الزوجين ، وتقليلًا لظاهرة تأخير الزواج في المجتمع .

المطلب السادس : إسهام الدولة في خفض المهور ، والتقليل من تكاليف الزواج ، وتسهيله وتحفيظه

وهذا التدبير له أكثر من شق :

الشق الأول : هل للدولة أن تحديد الحد الأعلى للمهر إذا رأت الناس يتغافلون فيه؟

الأصل أن الدولة لا تتدخل في الأحوال الطبيعية التي لا يكون فيها تغافل في المهر بل هو أمر يرجع إلى عادات الناس وأعرافهم ، فإذا ظهر التغافل في المهر ، وأدى ذلك إلى انتشار تأخير الزواج بين الرجال والنساء ، فللدولة سياسة أن تتدخل للحد من التغافل في المهر ، وإجبار الأولياء بالتقيد بالحد الذي تقدره الدولة بمثابة مخبرائها وقضاتها .

ومستند هذا الحكم هو قواعد السياسة الشرعية التي تراعي المصلحة العامة ، وتقدمها على المصلحة الخاصة ، فكما هو مقرر فقها : أنه إذا تعارضت مصلحتان ، إحداهما مصلحة عامة ، والأخرى مصلحة خاصة ، فإنه يرجح جانب المصلحة العامة ، فقد جاء في القاعدة الفقهية : "يتحملضررالخاص لدفعضررالعام" [٥٥] ، ج ١ / ١٣٩؛ ج ٢ / ٣٥٠، ص ص : ١٩٧-١٩٨.]

ولا ريب في أن مصلحة تحصيل المهر العالي مصلحة خاصة لكل امرأة بعينها ، ولكن هذه المصلحة معارضة بانتشار ضرر تأخير الزواج الذي يعم المجتمع ويعصف بأركانه ، فتقدم حيئه مصلحة تحديد المهر إذا وقع فيها التغافل درءاً لفسدة تأخير الزواج وأضرارها التي تفتك بالشباب ، والشابات .

ولذا، فإن الدولة إذا قامت بهذا التدبير السياسي والاجتماعي فلها ذلك، وعلى الناس أن يتزموا بهذا التدبير تحقيقاً لتكثير الزواج ، والتقليل من تأخيره. غير أننا أمام جانبين من جوانب هذه المسألة :

الجانب الأول : التشريعي الفقهي النظري. فإن قواعد الفقه، وأصوله تسعف الدولة بأن تتخذ من التدابير الشرعية التي لها إسهام في محاربة الظواهر التي تؤثر على صحة وسلامة قيم المجتمع، وصلاحه الاجتماعي، وهذه الأحكام السياسية أحکام لها نظائرها، وشبيهاتها في تاريخ السياسة الشرعية ، كالتسعير ، فهو مؤيد جزائي من مؤيدات منع الاحتكار ، ومعاقبة التجار الذين يستغلون أقوات الناس ويضيقون عليهم بالغالاة في الأسعار ، وكما سيأتي تدبير منع التزوج من الأجنبيات مع جوازه في أصله [٤٤٧/٥٦].

الجانب الثاني : العملي التطبيقي . بمعنى أنه هل يمكن من الناحية العملية التطبيقية أن تقوم الدولة بتحديد مقدار معين من المهر تلزم به قضاها عند كتابة العقود، وإجراء عقود النكاح .

الذي يبدو أن الأمر فيه تفصيل على النحو التالي :

أولاً : أن إلزام الدولة الناس بمقدار معين من المال ، وإن كان فيه حل مشكلة غير القادرين على المهر العالية ، فإن طبقات المجتمع تختلف من حيث الغنى والفقر، وضبط ذلك من الصعوبة بمكان ، ثم مسألة تحديد هذا المقدار: ما الذي سيضبطه ، وما القواعد والعوامل التي ستحكم على مقدار هذا المهر، كل هذه عوائق حقيقة أمام هذا التدبير السياسي .

ثانياً : أن تطبيق هذا التدبير سيؤدي إلى مصادرة إرادة بعض القادرين على إعطاء مهور عالية بحجة هذا التحديد، وهنا تكون المصادمة لحديث عمر - رضي الله عنه - إن صاحب سنده .

ولذلك فإني أرى أن على الدولة أن تقوم بالتوجيه والتحث على عدم التغالي في المهر كدعوة عامة ، وسياسة عامة دون إقحام نفسها في مسألة تحديد المهر ؛ لكونه أمرا لا يمكن ضبطه من الناحية العملية . فقد تقوم الدولة بإجراء الدراسات العلمية لبيان مقدار مهر المثل ، وفق منظومة المجتمع ، واقتصادياته ، وتدعوه عن طريق مؤسساتها إلى إشاعة هذه الدراسات ، وإيصالها لكل راغب في الزواج عن طريق وسائل التوجيه المختلفة ؛ لكي يكون دليلاً مرشداً للمتزوجين ، فهذا الإجراء يكون أجدى وأنفع من إلزام الناس بمقدار محدد لا يناسب اختلاف مستوياتهم ، ويوقع الناس في الخرج والضيق.

هذا، وإن تدخل الدولة في تحديد المهر مرتبطة بمسألة فقهية أخرى ، وهي: هل هناك حد لأقل المهر أو أكثره أم لا ؟

ليس للمهر حد أقصى باتفاق الفقهاء [٤٧] ، ج ١٠١ / ٤٠ ، ج ٦٢ / ٣٧ ،
ج ٢ / ٥٥ ، ج ٦٨١]، فإنه لم يرد في الشرع حد يدل على أعلىه ، وذلك للأدلة التالية :

١- قوله تعالى : « وَإِذَا تَبَيَّنَ لِهِنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُمْ مِنْهُ شَيْئًا » (سورة النساء ، الآية ٢٠) .

وجه الدلالة في الآية : أن الله عز وجل ينص على أنه إذا أعطى المرأة مقداراً كبيراً من المهر فلا يجوز أن يأخذ منه ، وهو دليل على عدم تحديد أكثر المهر بحد معين .
٢- أنه لم يرد في الشرع دليل يدل على تحديد الحد الأعلى .

ما ورد عن الشعبي قال : خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الناس فحمد الله تعالى ، وأثنى عليه ، وقال : ألا لا تغالوا في صداق النساء ، فإنه لا يلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ، ثم نزل ، فعرضت له امرأة من قريب ، فقالت : يا أمير المؤمنين : أكتاب الله تعالى أحق أن يتبع ، أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله تعالى ، فما ذاك ؟ قالت : نهيت الناس أنفها أن يغالوا في صداق النساء ، والله تعالى يقول في كتابه : **(وَإِنْتَمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا)** ، فقال عمر - رضي الله عنه - : " كل أحد أفقه من عمر ، مرتين ، أو ثلاثة ، ثم رجع إلى المنبر ، فقال للناس : " إنني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له " رواه البيهقي ، وقال : " هذا حديث منقطع " [١] ، حديث رقم (١٤١١٤) ، ج ٧ / ٢٣٣ .

- ٣ - ما أخرجه عبد الرزاق ، من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : قال عمر - رضي الله عنه - : " لا تغالوا في مهور النساء " فقالت امرأة : " ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله يقول : " وَاتَّسِمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ " قال : وكذلك هي في قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - فقال عمر : " امرأة خاصمت عمر ، فخصمته " [٥٧] ، ج ٦ / ١٨٠ .

وآخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع : فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ . وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلًا مطولا [٢٤] ، ج ٩ / ٢٠٤ .

وجه الدلالة في الأحاديث السابقة : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حدد المهور بادي الأمر ، ثم تراجع عن تحديده هذا لاعتراض امرأة عليه بقوله تعالى :

(وَإِذَا تَبَرَّأْتُمْ إِحْدَى هُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا) " (سورة النساء ، الآية ٢٠) ،
فكان لذلك تحديد المهر غير جائز .

وبسبب ذلك أن الشريعة الإسلامية تركت قيمة المهر دون تحديد ، ولم تحدد حداً
لأعلاه ولا لأدنائه ، مما جعل الأمر مجال اجتهاد الفقهاء ؛ لذلك اختلفوا في الحد الأكثـر
والحد الأدنـي (١ ، ص ص ٢٣-٢٢) .

مناقشة الرأي القائل أنه لا حد لأكثر المهر : يرد على هذا الرأي جملة أمور ،
منها :

أولاً : أن حديث عمر - رضي الله عنه - هو حديث موقوف عليه ، وهو أثر
منقطع ضعيف ، فمن حيث صحته لا يخلو من مقال ، وهذا من أقوى أدلة القائلين بأن
لا حد لأكثر المهر من جهة المنطق والمفهوم .

ثانياً : أما مناقشة دلالة الأثر على محل الاتفاق ، فإن الأثر موجه في حال عدم
تغالي الناس في المهر ، أما إذا تغالي الناس في بلد ما ، وعجز الشباب عن الزواج بسبب
هذا التغالي ، ويدت مظاهر تأخير الزواج بالانتشار فإن الأثر لا يتناوله ؛ فههنا لابد أن
نظر إلى مقصد المهر : وهو حق المرأة الخالص ، وبين مصلحة المجتمع بتخفيف ظاهرة
تأخير الزواج ، فحيث تراعي المصلحة العامة في مقابلة المصلحة الخاصة .

ثم إن مسألتنا تختلف عن واقعة عمر - رضي الله عنه - ذلك : أن القادر على دفع
مهر عال فلا يدخل في نطاق تحديد الدولة لحد أعلى للمهر ، ولكن هو في حق العاجزين
عن الزواج ونفقاته إذا كان المهر كبيراً .

غير أن ، كما وضحت سابقاً ، تقييد الحكم فقها سائغ ، ولكن تطبيقه أمر عسر
من الناحية الواقعية ، فللدولة حينئذ منعاً للفوضى ، واختلاف الرأي أن تدعوا إلى عدم
التغالي في المهر كتوجيه عام .

الشق الثاني : قيام الدولة بمساعدة طالبي الزواج ، ومنحهم المال الكافي لتسهيل زواجهم ، فعلى الدولة المسلمة أن تفرض لكل شاب يريد الزواج مبلغاً من المال يكون عوناً له على تكاليفه ، وقد قامت بعض الدول في زماننا بإنشاء صندوق مالي لمساعدة العزاب على الزواج ، كما في بعض دول الخليج ، وغيرها ، وقامت بعض الدول بإنشاء صندوق خاص للزواج الثاني تشجيعاً للتعدد ، ومحاربة تأخير الزواج . ولهذا التدبير أيضاً مستند من واقع الدول الإسلامية في زمان النبوة وزمن الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم ، فقد كان عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - يقوم بتزويع الشباب من مال الزكاة ، والصدقة .

الشق الثالث : قيام الدولة بإنشاء مساكن خاصة لطالبي الزواج ، والإسهام في تكينهم من الدخول في إسكانات ميسرة ، وبقروض حسنة بدون زيادة ، وعلى مدى مدة طويلة تمكنه من السداد ، وهذا يتطلب من الدولة التخطيط لفهم الزواج في المجتمع تخطيطاً يتناسب والمنافع التي تجنيها الدولة من وراء استقرار الشباب ، وانتشار العفاف في المجتمع مما سيقلل من آثار الجريمة في المجتمع ؛ فإن ما تدفعه الدولة في مكافحة الجريمة ، والفققات الباهظة التي تتکبدها الدولة في طريق محاربتها للفساد الخلقي ، يمكن أن تدفع أقل منه بكثير إذا هي وفرت للشباب الزواج الشرعي الذي يحفظ عليهم دينهم ، ومجتمعهم ، وهذا التدبير من الدولة من شأنه أن يشيع الزواج بين الرجال والنساء ويقلل من ظاهرة تأخير الزواج في المجتمع .

الشق الرابع : بناء الدولة صالة أفراح في كل مدينة تكون مجانية ، أو محددة الأجر منعاً للتغالي في أسعارها ، أو قيام الدولة بدعم هذه الصالات بأي صورة من صور الدعم الذي يخفف العبء عن طالبي الزواج ، وذلك كله لتسهيل أمره .

المطلب السابع : الزكاة وأثرها في محاربة تأخير الزواج

تبرز هنا مسألة فقهية مهمة ، وهي : هل يجوز إعطاء طالبي الزواج من مال الزكاة ؟ ورد ذكر الأصناف الثمانية الذين يجوز إعطاؤهم من مال الزكاة في قوله تعالى :

﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَئِنِّي أَسْبَلْتِ﴾ (سورة التوبة ، الآية ٦٠) .

فهل يجوز إعطاء الفقير المحتاج من الزكاة الشرعية من أجل الزواج ، وهل يدخل في مفهوم الفقير ما إذا كانت الحاجة كتعدية للطعام والشراب إلى الحاجة إلى الزواج ، هذا ما سنبحثه فيما يأتي من مفهوم الزكاة ورعايتها الحاجات الأساسية الخاصة ، وهل يعتبر الزواج من هذه الحاجات الأساسية التي تراعيها الزكاة الشرعية ، وما علاقة النكاح ونفقاته بال الحاجات الأساسية وأثر ذلك على التقليل من ظاهرة تأخير الزواج [٥٨] ، ج ١ / ٣٣٩ - ٣٦٣ .

إن التعمق في دراسة الحاجات الأساسية الخاصة التي تلبىءها أموال الزكاة له أثر بالغ في تحديد الإطار الشرعي الصحيح الذي تدور حوله هذه المصادر .

فإن الزكاة إنما شرعت لإشباع الحاجات الأساسية التي يحتاجها المسلم من مطعم وماكيل وملبس ومسكن ، ونحو ذلك ، ولذلك سأبين هذه المسألة على النحو التالي :

مفهوم الحاجات الأساسية الخاصة التي تلبىءها الزكاة ، وأثرها في التخفيف من ظاهرة تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي

يرتبط مفهوم الحاجات الأساسية الخاصة التي ترعاها الزكاة ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة من جهة ، وبحد الغنى والفقر من جهة أخرى .

أولاً : ارتباط مفهوم الحاجات الأساسية الخاصة بمقاصد الشريعة

أما ارتباطه بمقاصد الشريعة ، فمعلوم أن مقاصد الشريعة تنقسم إلى ضروريات و حاجيات وتحسينيات ، وال حاجيات أحد هذه المقاصد ، وقد عرفها الشاطبي بقوله : "ما يفتقر إليها من حيث التوسيع ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ؛ فإذا لم تردع دخل على المكلفين - في الجملة - الخرج والمشقة ،" ومن أمثلتها في العادات : التمتع بطبيات الرزق في المأكل والمشرب والمسكن [١٠ ، ج ٢/١٠]. وال حاجات بمعناها الأصولي مرتبة وسط بين الحاجيات والتحسينيات.

أما الحاجات الأساسية عند الفقهاء فهي عند الشافعية : "ما يكفي الإنسان مطعماً وملبساً وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله ، وحال من في نفقته ، من غير إسراف ولا تقدير" [٣٥ ، ج ٣/٦١٠]. وعند الحنابلة : قال ابن قدامة في الغني : "إن الحاجات الأساسية هي : ما يحتاج إليه لنفقة نفسه وعياله الذين تلزمهم مسؤولتهم : من مطعم ، وملبس ، ومسكن ، وخدم ، وما لا بد منه ، وقضاء الدين ؛ لأن قضاء الدين من حواجه الأصلية ، ويتعلق به حقوق الأدميين" [٢٦ ، ج ٣/٢٢٢].

ولذلك فإن مفهوم الحاجات الأساسية عند الفقهاء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة ، وهو معنى مستفاد من معنى الحاجيات عند الأصوليين ، ويشمل حينئذ الضروريات الخمس المعروفة ، ومنها حفظ النسل ؛ ولذلك فإن كل ما يؤدي إلى المحافظة على هذه الضروريات الخمس يعتبر من الحاجات الأساسية .

إذا كانت الحاجة حقيقة ، ومعنى كونها حقيقة أن طالبها يحتاج إليها بدون تحيل ، ولا أكل للأموال بالباطل ، وأن يكون من أهل الاستحقاق المالي ، ومنها أحقيته بأخذ الزكاة عند زواجه ، بأن كان من أهل الزكاة ، ومن المستحقين لها ، بحيث تكون في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية كما تقدم ؛ فإنها تكون معتبرة ، ولها تأثيرها في إعطاء الزكاة لمستحقيها .

١ - حكم تأمين الحاجات الأساسية الخاصة وعلاقتها بالزكاة

اتفق الفقهاء على أن تأمين الحاجات الأساسية للفرد المسلم واجب ، فإن عجز عن تأمينها بنفسه أو أقربائه تدخلت الدولة لتأمينها له عن طريق الزكاة أو بيت المال ؛ فإن عجزت فعن طريق أغنياء المسلمين [٥٩] ، ج ٣٣٧/٢ ، ٣٥ ، ج ٤١٢/٤ ، ج ٢٧٣/٢ ، ٥٨ ، ص ٣٥٨].

واتفق الفقهاء أيضاً على وجوب تأمين الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين من الزكاة ، [٥٩] ، ج ٣٥٣/٢ ، وأما مقدار ما يعطى تلبية لهذه الحاجات ، فقد مال الدكتور محمد عثمان شبير إلى رأي الشافعية القائل : بأن الفقير يعطى من الزكاة كفاية العمر الغالب بما يسد حاجته ، ويستغني عن السؤال مرة أخرى ؛ لأن الهدف من الزكاة هو إغاثة الفقراء عن السؤال ، ويعمل برأي الشافعية هذا إذا كان وعاء الزكاة ومحصولها يفي بهذا الغرض ، أما إذا كان دخل الزكاة لا يتسع إلى حد كفاية العمر الغالب ، فإنه ينتقل إلى إعطائه ما يكفيه لمدة سنة واحدة [٥٨] ، ص ٣٦٢.

والذي يبدو أن هذه من المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة للدولة ، وأن الذي يحدد هذا المقدار أو ذاك حالة الوعاء الزكوي ، ومدى تلبيته للحاجات في كل مصر وفي كل زمن بحسبه ، مع مراعاة التوازن بين المصالح الخاصة للفقراء والمساكين وغيرهم من مصارف الزكاة ، وبين المصلحة العامة للأمة.

٢ - علاقة النكاح ونفقاته بالحاجات الأساسية وأثر ذلك على التقليل من ظاهرة

تأخير الزواج

يعتبر النكاح حاجة من الحاجات الأساسية للإنسان ، فهو من ناحية أصولية يتحقق مقاصداً من مقاصد الشريعة الضرورية ، وهو المحافظة على النسل من ناحية الإيجاد ، والاستمرارية به ، ومن ناحية فقهية : فإن الزواج يعتبر من الحاجات الأساسية الخاصة

التي نص عليها الفقهاء؛ ولذلك كانت إعانة الناكح الفقير غير القادر على الزواج يبرد العفاف من الحاجات الأساسية التي جاءت الزكاة لتلبيتها.

نخلص حينئذ إلى أن إعطاء طالب الناكح من مال الزكاة له ما يؤيده من الناحية الأصولية المقاصدية المتعلقة بسد حاجاته الأساسية؛ لأن غرض الزكاة الأساسي سد الحاجات الأساسية للفرد المسلم مع تركيز النظر على أن سد هذه الحاجات لابد وأن يصاحبها توظيفها بما يعود على المجتمع بوظيفة اجتماعية.

وعليه: فإن إعطاء مال الزكاة لسد حاجات الزواج يحقق سد حاجة أساسية خاصة للناكح.

ثانياً: ارتباط الحاجات الأساسية بالغنى والفقير

غاية ما في الأمر: أن الحاجات الأساسية عند الفقهاء ترتبط ارتباطاً وثيقاً أيضاً بمفهومي الغنى والفقير، وحدودهما، فإذا كان المرء غنياً فلا يعطى من الزكاة، وإذا كان فقيراً فيعطي.

وعليه: فإذا تحققت للفرد المسلم الكفاية كان غنياً غير محتاج، ومن لم تتحقق له الكفاية كان فقيراً محتاجاً، ولا يقتصر على الكفاية النظر إلى المتطلبات الضرورية فحسب، وبحد الكفاف، بل يتعداه إلى تأمين ما يليق بالإنسان وحاله، ومن يعول، مما لابد منه [٥٨، ص ٣٥٧].

وعليه: فيعتبر النكاح من الحاجات الأساسية الخاصة التي تدخل في نطاق جواز تأمينها من مال الزكاة؛ لأن حد الكفاية لا يقف عند المطعم والمشرب، والملابس، والمسكن، بل يتعداه إلى ما لابد منه على ما يليق بحاله، من غير إسراف ولا تقدير، ويدخل في حد الكفاية إذا النكاح [٦٠، ج ١٩١/٦، ج ٤١؛ ٤٩٤/١، ج ٥٨، ص ٣٦٢].

ومن هذه الحاجات : نفقات الزواج ، فإن طائفه من الأبناء المسلمين لا يستطيعون الزواج لقلة ذات اليد ، وتعتبر حاجتهم إلى النكاح من الحاجات التي لا تقل أهمية عن المأكل والمشرب ؛ فإن الاستقرار النفسي يعتبر من الحاجات التي لابد من توافرها للفرد المسلم.

وقد نص الشافعية والحنابلة على أنه يجوز إعطاء طالب الزواج إذا كان محتاجاً إليه ، وكان مكتفياً من حيث الطعام والشراب والملابس ؛ لأنّه من تمام كفايته التي أشرنا إليها سابقاً [٣٥] ، جـ ٤٦ ، جـ ٣١١/٣ ، ٥٨ ؛ جـ ١٠٧/٣ ، ٤٦ . ص ص ٣٦٢-٣٦٣ . وبؤيده أيضاً فعل عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - حينما أمر من ينادي في الناس كل يوم : أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ أين المساكين أين اليتامي ؟ حتى أغنى كلاماً من هؤلاء [٦١] ، جـ ٢٠٩-٢٠٨/٩ .

ووجه الاستدلال من فعل عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - أنه جمع بين حال الفقير والغارم ، واعتبر الطالب للزواج إذا كان فقيراً مستحقاً للزكاة بدلالة الجمع بين هذه الأصناف جميعاً ، والصفة المشتركة بينهم هي الحاجة والفقر ، وإن اختلفت صورة الحاجة ، سواءً كانت حاجة للطعام والشراء ، أم حاجة لقاء الدين بغرم ، أم حاجة للزواج إذا كان طالب الزواج فقيراً.

ويشهد لهذا قوله تعالى : « إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلٍ » (سورة التوبة ، الآية ٦٠) ، فالشاب الأعزب يعتبر فقيراً أو مسكيناً ، وحاجته للزواج لا تقل عن سائر حاجاته الأخرى كالطعام والشراب واللباس والسكن وغيرها ؛ ولذلك فإنه يجوز إعطاء الشباب من مال الزكاة من أجل الزواج.

فالدولة ملزمة بجمع أموال الزكاة، وتخصيص جزء منها بحسب ما تراه مناسباً لدعم صندوق الزواج.

ويشهد لهذا أيضاً: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب يريد الأداء، والمتزوج يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله" رواه الترمذى والنسائى والبيهقى ، والحديث حسن، وقال الترمذى: هذا حديث حسن ، وحسنه الألبانى [٥١] ، حديث رقم (١٦٥٥)، ج٤/٤: ١٨٤؛ ٢٠، حديث رقم (٣٢١٨)، ج٦/٦: ٦١؛ ١١، حديث رقم (١٩٤/٣)، ج٥٠١٤).

وجه الدلالة في الحديث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يبين ثلاثة أصناف من الناس هم في حاجة ماسة للإعانة ، وهم العبد يريد سداد ثمنه ليكون حرا ، وطالب الزواج يريد أن يعف نفسه ، والمجاهد في سبيل الله عز وجل ، والمعنى الذي يجمع بين هؤلاء الثلاثة هو الحاجة الماسة ، والضرورة الملحة لقضاء حاجاتهم ، فكون النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرن بين المجاهد والغارم والمدين الذين يجوز دفع الزكاة إليهما إجماعا ، وطالب الزواج يشعر بأن طالب الزواج يعطى من مال الزكاة أيضاً.

المطلب الثامن : إسهام المؤسسات الخيرية ونظمات التكافل الاجتماعي في محاربة التغالي في المهر ، وتيسير وسائل الزواج

يتمثل إسهام المؤسسات الخيرية في النقاط التالية :

١ - القيام بحملات دعوية ، وندوات علمية مكثفة للدعوة للزواج المبكر ، وعدم التغالي في المهر ، والتيسير في تكاليف الزواج ، ومنها في الأردن مثلاً الندوة التي نظمتها جمعية العفاف الخيرية ، بعنوان: "تكاليف الزواج في الأردن" ، وقد حاولت الندوة عن

طريق محاورها الثلاثة : الشرعي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي ، والتي كان هدفها وضع الحلول للتقليل من تكاليف الزواج ، وهو لا ريب تدبير من التدابير الشرعية التي تقلل من ظاهرة تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي ، ووسيلة من وسائل التوعية في المجتمع .

- ٢- القيام بفكرة الزواج الجماعي ، والذي تضطلع به جمعية العفاف في الأردن مثلاً وللجنة عثمان بن عفان للزكاة في الكويت وغيرها ، فإن الزواج الجماعي فيه تخفيف واضح لتكاليف الزواج ، حيث تقوم مؤسسات تجارية ، وجهات خيرية متعددة بالمشاركة بهيات لطاليبي الزواج ، وتصرف لهم بعض المساعدات ، وتقديم لهم قروضاً ميسرة ، فضلاً عن تزويج عدد كبير في حفل واحد مما يقلل من غلواء النفقات الباهظة التي تكون في حفل الزفاف ، والتي أصبحت إصراً يهدد الرجال والنساء بالبقاء بدون زواج . وكذلك إقامة حفلات الزفاف بتكاليف قليلة في قاعات الجمعيات الخيرية ، كما تفعله الجمعية الشركية في الأردن مثلاً وغيرها [١] ، ص ٤٠ .

- ٣- قيام الجمعيات الخيرية التي تقوم بهذا العمل كجمعية العفاف في الأردن ، وبعض الجمعيات الخيرية في السودان وفي الكويت ، وظاهرة الزواج الجماعي منتشرة هناك ، بالتعاقد مع صالات الأفراح ومصانع الأثاث ، وبالتعاون مع صندوق الزكاة والأوقاف الإسلامية ؛ لتيسير الزواج على الشباب ، وبهامش ربح معقول ، وبالتقسيط كذلك [١] ، ص ٩٦-٩٧ .

للزواج الجماعي فوائد عده - منها :

- أ) التقليل من ظاهرة تأخير الزواج في المجتمع بالتشجيع على الزواج .
- ب) التقليل من تكاليف الزواج .
- ج) التكثير من الزواج وانتشاره في المجتمع الإسلامي .

د) إشاعة روح التكافل والتعاون في المجتمع الإسلامي.

٤- إنشاء بنك وطني للتزويج: وفكرة هذا البنك تستند إلى أن كل طالب للزواج يقوم بإيداع معلومات كاملة عنه، وعن حالته المالية والاجتماعية، ويشرف على هذا البنك متخصصون في علوم الشريعة والاجتماع؛ لدراسة هذه الحالات، ومحاولة إيجاد الزواج المناسب، وبأقل التكاليف، ولا ريب أن هذه خطوة متقدمة في طريق التقليل من ترك الزواج لما قد يقرب بين بعض الرجال والنساء من حيث النفقات، والقبول بالطرف الآخر وفق منظومة فكرية واجتماعية معينة تبني على أساس الاختيار القائم على الدين، والخلق، والمواءمة بين المتطلبات النفسية والاجتماعية لكل طرف من الزوجين، لكي يتحقق الانسجام بينهما تحقيقاً لنجاح الزواج واستمراره.

وإنشاء هذا البنك لا بد له من شروط تضبوطه، ويقترح ما يلي:

أ) أن تكون المعلومات المودعة لديه سرية للغاية، ولا يطلع عليها إلا في الحالات التي يتأكد فيها من نية كلا الطرفين الجازمة على الزواج.

ب) أن يقوم على هذا البنك جملة من الثقات الذين لديهم الخبرة الكافية في ذلك.

ج) يقوم هذا البنك، بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والهيئات الخيرية، بإيجاد المناخ المناسب للزواج، والتسهيل على طالبيه ما أمكن.

المطلب التاسع: تعدد الزوجات وأثره في التقليل من تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي يكون البحث في هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم التعدد في الإسلام.

الفرع الثاني: أسباب تعدد الزوجات.

الفرع الثالث: أثر التعدد في الحد من تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي.

الفرع الرابع: محاربة التبرج والفساد الخلقي وأثره في التقليل من تأخير الزواج.

الفرع الأول: حكم تعدد الزوجات في الإسلام

أجمع الفقهاء على أنه يجوز للرجل أن يتزوج بأربع نسوة بشرط العدل بينهن في السكني والنفقة .

ودليل هذا الإجماع : قول الله عز وجل : « وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي إِلْيَسْمَى فَإِنَّكُمْ حُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشَبَّهٍ وَثُلَّتَ وَرُبَّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَغْدِلُوا فَوَحِيدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدَمَى أَلَا تَعُولُوا ﴿٤٦﴾ » (سورة النساء، الآية ٤٦) .

وجه الدلالة في الآية الكريمة : أن الله عز وجل يبين جواز الجمع بين أربع نسوة بقوله : « فَإِنَّكُمْ حُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » ، بشرط العدل بينهن العدل المادي الذي يستطيع عليه ، أما إذا كان ميلاً نفسياً ، فهو أمر لا يستطيع المرء دفعه ، بالإضافة إلى القدرة على الإنفاق.

وهناك خلاف بين الفقهاء : هل الأصل في النكاح التعدد أو الاقتصار على الزوجة

الواحدة ، [٦٢ ، ج ٥ / ١٥ ؛ ٦٣ ، ج ٢ / ٣٤٢] .

ومهما يكن من أمر فإن التعدد مشروع ، وهو من الأحكام الشرعية التي يجب على المسلمين التسليم بجوازها ، والأخذ بها عند الحاجة إليه [٦٤ ، ج ١ / ٣١١] .

الفرع الثاني : الأسباب التي سوّغت تعدد الزوجات في الإسلام (٦٤ ، ج —

[٣١٤-٣١٧])

جاء حكم التعدد في الزوجات علاجاً لعدة أسباب ، منها :

- ١ - إصابة الزوجة بمرض دائم ، أو عضال ، أو منفر يمنع من المعاشرة الزوجية ، أو القيام بأعباء الزوج وحاجاته ، وحاجات أولاده ، والقيام بالأعباء البيتية .
- ٢ - عقم الزوجة ، وهو عدم قدرتها على الإنجاب ، لسبب من الأسباب ، وهذا ينفي مقصد الزواج الأساسي ، وهو حصول الولد .
- ٣ - زيادة الخلافات بين الزوجين ، واستحالة المعاشرة بالمعروف بينهما ، فيتتخذ الزوج قراراً بالزواج من أخرى تحقيقاً لسكنه النفسي .
- ٤ - أن يكون الرجل كثير السفر ، ويقيم في كل بلد مدة ، فيحتاج مع تعدد نقل الأولاد معه ، إلى التزوج بأخرى ، أو أكثر .
- ٥ - انقطاع الإنجاب عند بعض النساء مبكراً ، وهو ما يسمى بالإياس المبكر ، فيطلب الرجل الولد ، فيتزوج من أخرى .
- ٦ - وجود قوة الشهوة وزيادة الرغبة في النساء عند بعض الرجال مما يتطلب معه أن يتزوج من أخرى ؛ تحقيقاً لمطلب تحقيق قضاء وطره بصورة شرعية ، بالإضافة إلى أسباب أخرى لا يتسع المجال للتفصيل فيها .

الفرع الثالث : أثر التعدد في الحد من تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي
 إن من أهم الفوائد التي من أجلها شرع تعدد الزوجات ، الحد من ظاهرة تأخير الزواج في المجتمع ؛ فإن سنة الله عز وجل أن عدد النساء أكبر من عدد الرجال ، ولو جود هذه الزيادة فإنه لا بد من أن يجد هؤلاء النساء أزواجاً يعصمونهن .

ولمعالجة حالة قلة الرجال وكثرة النساء ، سواء في الأحوال العادية أو الأحوال الاستثنائية كالحروب ، والزلزال والعوارض الطبيعية والأمراض ، يصبح التعدد بدليلاً ضرورياً يلزم المجتمع الأخذ به ، ويصبح حينئذ ضرورة اجتماعية وأخلاقية ، تقتضيها مصلحة المجتمع ، وعفته ، وطهارته ، وهو السبيل الأنفع للقضاء على مرض تأخير

الزواج، فإن تأخير الزواج مرض فتاك يفتك بالأمة، ويفتك ببنيانها الاجتماعي والخلقي. فبدلاً من الاتجاه إلى التبذل الرخيص والارقاء في أحضان دعاء الفساد والانحراف الخلقي، يتوجه إلى العفة والطهارة، وإشاعة التعذر.

ولذلك يعتبر التعذر من التدابير الناجعة والنافعة للتقليل من ظاهرة تأخير الزواج بين النساء.

هذا بصورة مباشرة، أما تعدد الزوجات، فإنه يعتبر تدبيراً شرعياً للحد من تأخير الزواج بصورة غير مباشرة؛ ذلك أن التعذر يفضي إلى الحد من انتشار الرذيلة والفساد في المجتمع، ويؤدي إلى الحد من انتشار الزنى، والممارسات غير الشرعية، وهذا يسهم في إيجاد بيئة صالحة تدفع الشباب إلى إشاع غرائزهم عن طريق الزواج الشرعي، وهذا من شأنه التقليل من تأخير الزواج، وإقبال الشباب عليه.

ومن هنا نجد أن الإسلام دين واقعي، وخصائص التشريع الإسلامي واقعية قابلة للتطبيق العملي الموافق للفطرة، وتكون حلاً للمشكلات التي يواجهها المجتمع الإسلامي؛ ولذلك فإن الاختلال بين عدد الرجال والنساء أمر واقع في المجتمع: "والحد الأعلى لهذا الاختلال الذي يعتري بعض المجتمعات لم يعرف تاريخياً أنه تجاوز نسبة أربع إلى واحد، وهو يدور دائماً في حدودها" [٦٥، ج ١ ٥٨٠-٥٧٩]، فكان لا بد من علاج هذه الظاهرة، ولا بد من تدبير حيال ظاهرة تأخير الزواج في المجتمع، وقد وضع نظام تعدد الزوجات حلاً لهذه المشكلة، فإن مواجهة "الواقع الذي لا ينفع فيه هز الكتفين، ولا تنفع فيه الحذقة والادعاء، يختاره متمنياً مع واقعيته الإيجابية، في مواجهة الإنسان كما هو بفطرته، وظروف حياته - ومع رعايته للخلق النظيف والمجتمع المنظهر، ومع منهجه في التقاط الإنسان من السفح، والرقي به في الدرج الصاعد إلى القمة السامية، ولكن في يسر ولن وواقعية" [٦٥، ج ١ ٥٨٠].

الفرع الرابع : محاربة التبرج والفساد الخلقي وأثره في التقليل من تأخير الزواج

حرص الإسلام بتشريعاته ومقاصده على الحفاظ على العرض، وصونه من كل ما يخل به؛ ولذلك يشكل حفظ العرض مقصدا ضروريا من مقاصد الشريعة، ولذلك حرم الله عز وجل الزنى، وحرم كل طريق يوصل إليه، فحرم الخلوة بالأجنبية، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول : "لا يخلون رجل بأمرأة ، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محروم" رواه البخاري ومسلم ، [٧] ، حديث رقم (١٣٤١) ، ج ٢ / ٩٧٨ ، ٨ ؛ ج ٣ / ١٠٩٤ ، ١٠٩٤ .

وحرم الاختلاط بكل صورة في الشارع ، وفي الجامعات والمدارس ، والمؤسسات المختلفة ، وحرم إقامة أي علاقة تقوم على غير الزواج .

وأمر نساء المسلمين بالتزام الحجاب الشرعي ، قال تعالى : **(يَأَيُّهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا زَوْجٌ لَكُمْ وَنِسَاءٌ أَمْوَالٍ يُذَرِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذَنُونَ)** (سورة الأحزاب ، الآية ٥٩) ، وأمر أيضاً بغض الأبصار عن الأجنبيات ، وأمر بحفظ الفروج؛ لقوله تعالى : **(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ)** (سورة النور ، الآية ٣٠) ، وقال تعالى : **(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ)** (سورة النور ، الآية ٣١) ، إلى غير ذلك من التدابير الشرعية لنشر الفضيلة في المجتمع ، كما حث على الزواج ، وأمر به كما تقدم.

ومعلوم أنه إذا انتشرت الفاحشة في المجتمع وانتشرت آثاره ، ولم يتحصن الشاب بالزواج فإن مآلته إلى الوقوع في المعصية ، وإلى حلول العقاب الرباني ، قال الله تعالى :

﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَرَفِّيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ (سورة الإسراء ، الآية ١٦) .

ولذلك تعتبر محاربة الرذيلة والفساد ، والقضاء على مرض التبذل والترخص في اللباس ، وإغلاق دور اللهو والفسق ووسائل الإغراء المختلفة ، ومحاربة الاختلاط بين الجنسين ، وبيان الآثار الناجمة عن الاختلاط على المرأة في حاضرها ومستقبلها ، وحملها وصمة عار طيلة حياتها ، تدبّرا شرعاً ضرورياً للحد من تأخير الزواج ، فحيثما وجد الشاب المجتمع السوي الذي يحارب الفساد وجد حينئذ طريق الزواج الشرعي لتلبية حاجاته الفطرية التي فطره الله عليها ، وهي قضاء وطهه ، وسكنه إلى زوجه ، مما يعني المبادرة إلى الزواج حيث لا طريق للحفاظ على الفطرة السليمة إلا الزواج.

ولذا، فكلما أغلق المجتمع على نفسه دائرة الفساد الخلقي ، دفع الشباب إلى المسرعة للزواج ، وهجر تأخيره ، والعزوبية ، وكذلك الحال بالنسبة للنساء ، فيحرص الآباء على زواج بناتهم دون وضع العراقيل أمام الخاطبين.

ومن التدابير الشرعية المتصلة بمحاربة الفساد والرذيلة ، تنمية الإيمان والبعد عن هذه الرذائل ، والوقوع في مغبتها ، ولا شك أن هذا الإيمان تقوم بتعميمه مؤسسات التوجيه الإسلامي المختلفة في المجتمع ، سواء أكانت دينية أم تربوية أم إعلامية ، وعلى مستوى الفرد والجماعة؛ لإعادة صقل وبناء الشخصية المسلمة على أساس العفة والطهارة وفق منظور إسلامي رصين .

المطلب العاشر: محاربة بعض الأفكار التي تدعو إلى تأخير سن الزواج للرجل أو المرأة من التدابير الشرعية التي تسهم في الحد من تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي محاربة جملة من الأفكار التي تعتبر خللاً في التفكير والمخالفات في النظرة الإسلامية إلى الزواج وغایاته وجدواه في المجتمع ، وسأجملها فيما يلي :

١ - بحث الخاطب عن الزوجة العاملة؛ ابتغاء الحصول على راتبها.

٢ - حبس بعض النساء أنفسهن بمحة إكمال الدراسة.

انفراد بعض النساء برأيهم في العزوف عن الزواج، وعدم تدخل الولي في اتخاذ القرار، ولذلك فقد جعل الشارع - على رأي جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية - الولي شرطاً لصحة النكاح؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إِنَّمَا امْرَأَةً نَكِحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمُهَرَّلَةُ بِمَا أَصَابَهُ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّهُ مَنْ لَا وَلِيُّهُ لَهُ" رواه أحمد وأبو داود والترمذى والدارمى وابن حبان ، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذى: هذا حديث حسن، وصححه ابن حبان ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: "إسناده حسن" [٤٩] ، حديث رقم (٢٤٤١٧)، ج٦/٦٦؛ ٥٠، حديث رقم (٣٠٨٣)، ج٢/٢٢٩؛ ٥١ ، حديث رقم (١١٠٢)، ج٣/٤٠٧؛ ٥٤ ، حديث رقم (٢١٨٤)، ج٢/١٨٥؛ ٥٣ ، حديث رقم (٤٠٧٤) ، ج٩/٣٨٤.]

٣- انتشار بعض العادات القبيحة التي تلزم نساء القبيلة من الزواج من رجال قبيلتها أو عشيرتها خاصة، وكحجز ابنة العم لابن العم، وهذا من العوائق التي تمنع من التسريع في زواج البنات، وله أثر بالغ في انتشار ظاهرة تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي.

المطلب الحادى عشر : تدخل الدولة في منع التزوج من الأجنبيات

أجمع الفقهاء على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ (سورة البقرة ، الآية ٢٢١)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ (سورة المتحنة ، الآية ١٠).

ولأن في هذا الزواج الخوف من ارتداد المسلمة عن دينها؛ لأن الرجل الكافر سيدعوها إلى دينه، والنساء عادة يتبعن أزواجهم، ويتأثرن بهم [٦٤، ج ١٥٢/٧]. وأجمعوا على تحريم زواج المسلم بغير الكتابية، كالتي تعبد الأصنام أو الكواكب أو النجوم، وكذلك المرأة الملحدة أو المادية مثل الشيوعية، والبهائية والقاديانية، وغيرها [٣٦، ج ٢٩٣/٦؛ ٢٦، ج ٦/٥٨٩].

ودليل هذا الإجماع قوله تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا» (سورة البقرة، الآية ٢٢١)، وقوله تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ» (سورة المتحنة، الآية ١٠).

وبسبب ذلك: عدم تحقق الانسجام والاطمئنان والتعاون بين الزوجين؛ لأن تباين العقيدة يوجد الفروقات في فهم الأمور مما يؤدي إلى الاختلاف بين الزوجين في المجالات العقدية والسلوكية.

وذهب أكثر الفقهاء إلى جواز تزوج المسلم بالكتابية اليهودية أو النصرانية دون سائر الكتب قبلهما، كصحف شيث وإدريس وإبراهيم عليهم السلام [٦٣]، ج ٢٢٤/٢٩؛ ٢٥٣/٢٩، ج ٦٦؛ ٢٢٦/٣، ج ٣٧؛ ٤٦، ج ٤٥/٢، ج ٢٦؛ ٥٩٠/٧، ج ٨٠٠/٧، لقوله تعالى: «الَّيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابَتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ» (سورة المائدة، الآية ٥).

والمحصنات هن العفایف؛ لأن الزانية خبیثة بنص القرآن الكريم، والله عز وجل حرم على عباده الخبائث من المطاعم والمشارب والمناكح، ولم يبح لهم إلا الطيبات [٦٧]، ج ٤٢٠/٢.

وقد أجمع الصحابة على جواز الزواج من الكتابيات ، فقد تزوج عثمان من نائلة الكلبية ، وهي نصرانية ، وأسلمت عنده ... [٣٨٨/١٥، ج ٦٠]. والسبب في إباحة الزواج بالكتابية هو رجاء إيمانها ، ودخولها في الإسلام؛ لأنّ عندها شيئاً من المبادئ الإيمانية التي تجعل إيمانها أمراً سهلاً ممكناً، ولأنّ لها ديناً يعصّها من الوقوع في المحرمات .

بيد أنّ هذا الزواج لابد له من شروط ، من أهمّها [١٦، ج ٢/٢٢]:

- ١- أن يتم العقد بإعطاء مهر بقصد النكاح الشرعي .
- ٢- أن يقصد الرجل إنشاء أسرة مستقرة .
- ٣- أن تكون الكتابية عفيفة بعيدة عن كل ما يخدش عرضها وحياتها [٦] ، ص ٢٩٩.

غير أنّ الاتجاه العام عند الفقهاء جواز الزواج بالكتابيات مع الكراهة [٦٧] ، ج ٢/٤٣٠] ، وجعله خلاف الأولى ، ولم ير غب فيه ، إلا إذا لم يجد المسلمات ، وهذه الكراهة لا تؤثر شيئاً في الحكم الشرعي ، وهو الحال والجواز ؛ وذلك لتحقيق مقصود عالمي عام وهو نشر الدعوة الإسلامية .

ويكون التدبير الشرعي المستفاد من حكم الزواج بالكتابية في اتجاهين :

الاتجاه الأول : أن الفقهاء جعلوا الزواج من الكتابية على خلاف الأولى ، وهذا يحمل في طياته إشارة إلى ضرورة التزوج من المسلمات ؛ ومن شأنه أن يقلل من تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي ، فكثير من شبابنا يتزوج من الكتابيات ، مما يختلف نساء المسلمات بلا زواج .

والناظر في زماننا هذا يجد أنّ كثيراً من أبنائنا يتزوجون من النصارى في بلاد الكفر ، بدون ثبت من عفافها ، وصلاحها لتكوين أسرة متماسكة لا تتعرض مستقبلاً

للتفكك والاندثار، وتترك بنات المسلمين بلا زواج؛ ولذلك على شبابنا الذين يتوجهون للغرب بقصد العمل ونحوه أن يتزوجوا من المسلمات حفاظاً على دينهم، ودين أبنائهم، ونفياً لأسباب تأخير الزواج بين نساء المسلمين.

الاتجاه الثاني: تأخير الزواج إذا انتشرت في المجتمع الإسلامي، فللدولة التدخل لمنع التزوج منهن سياسة، ومستند هذا الحكم السياسي قاعدة سد الذرائع، فإنه يعتبر من المبادئ العظيمة استمدت من أثره في توثيق المصالح، وضمان تحقيقها، والمحافظة عليها، وهي التفات إلى العدل والمصلحة.

وي بيان ذلك : أن الأفعال لا تخلو من أفعال محرمة في ذاتها ، وهذه مورد النهي منصب على ذاتها ، والتحريم مباشر فيها ، كالزنى ، والخمر وغيرهما .

وأفعال مشروعة في أصل وضعها ، ولكن بالنظر إلى المال المنوع ، وإفشاء الأمر إلى مفسدة ، حرمت ، ومنعت ؛ لأنها أخلت بوضع المشروعات.

قال ابن القيم : " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بالأسباب ، والطرق التي تفضي إليها كانت طرقها ، وأسبابها تابعة لها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها ، والمنع منها بحسب إفصاحاتها إلى غایاتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلها مقصود ، ولكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرم الرب تبارك وتعالى شيئاً ، وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ، وينع منها تحقيقاً لحرمه وتبثيتاً له ، ومنعاً أن يقرب من حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه ، لكان ذلك نقضاً للتحريم ، وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى ، وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ... " [٦٧ ، ج ٣/١١٩].

ولذلك فإن التزوج من الكتابيات ، وإن كان جائزًا في أصله ، ولكنه يفضي إلى تطبيقه عند انتشار تأخير الزواج في المجتمع إلى ازدياد آثار هذه الظاهرة ، وتكاثر سلبياتها ؛

ولذلك جاء مبدأ سد الذريعة للحفاظ على تماسك المجتمع بإتحاد فرصة الزواج للMuslimات في البلد الإسلامي ، ودليل ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه نهى عن نكاح نساء أهل الذمة سداً لذريعة موافقة المؤمنات منهن ، وما يجلبه من ضياع الولد ، وخشية إفشاء أسرار الجندي ، والخشية من انتشار تأخير الزواج بين نساء المسلمين ، فقد منع حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - من الزواج بيهودية ، فكتب إليه حذيفة : أحرا م هي ؟ فكتب إليه عمر : لا ، ولكنني أخشى موافقة المؤمنات منهن [٦٣] ، ج ٢ / ٣٩٧ : ٦٨ ، ج ٦ / ١٤٧ .

ويظهر جلياً أهمية هذه القاعدة في تسديد عمل المجتهد في السياسة الشرعية ، حيث إن سد الذريعة من صميم العمل السياسي ، و فعل عمر - رضي الله عنه - السابق يعد من أكثر الأمثلة ملائمة في توضيح عمل مبدأ سد الذرائع في معالجة المستجدات السياسية ، طبقاً لما يحتف بالواقعة من ملابسات ، وبما له من دور في الكشف عن مقصود الشارع من تشريع الزواج بالكتابيات ، وهو تأليف قلوبهن للإيمان ، واستغفار المسلم وعدم الإضرار بالمجتمع المسلم ، فإذا آلت الأمر إلى نقض لهذين المقصدين ، عاد الحكم إلى التحرير ، فإذا أدى الزواج بهن إلى إضعاف المسلمين ، أو إفشاء أسرارهم ، أو إدخال الفساد على نساء المسلمين ، فيكون الحكم السياسي الموافق لمقتضي الشريعة ، وأصولها منع هذا الزواج ، مع حله في الأصل .

ولا ريب في أن هذه القاعدة من القواعد التي يتحقق فيها مناط أصل النظر في مآلات الأفعال ، فإذا آلت الفعل إلى ضرر ، منع ؛ ولأن ممارسة المكلف يجب أن يسددها موافقته مقصود الشارع من شرع الحكم . يقول الإمام الشاطبي : " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، كانت الأفعال موافقة ، أو مخالفة ، وذلك : أن المجتهد لا

يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام، أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل "[١٠ ، ج ٤ / ١٩٤].

فوظيفة هذا الأصل : منع الوصول إلى نتائج من شأنها أن تخالف مقصود الشارع، سواء أدى ممارسة الفعل إلى مفسدة، أو أدى إلى نتيجة لا يرضها الشارع، ولم يوضع الحكم أصلًا لتحقيقها، وإلا لحصلت المناقضة لمقصود الشارع من وضع الحكم، ومناقضة الشارع باطلة من كل وجه [١٠ ، ج ٢ / ٣٣٣].

ولا ريب في أن هذا الحكم له صلة بمقاصد الشريعة؛ لأن قاعدة سد الذريعة هدفها القيام بصالح الأمة داخلاً وخارجًا في حوادث ووقائع وردت فيها نصوص، فتقوم هذه القاعدة بتسديد عمل المجتهد ومده بالحلول الشرعية وفق التغيرات، والملابسات الجديدة المحتفنة بالواقعة، وفي مسألتنا، هي عزوف الشباب عن الزواج بينات دينهم ولدهم واللجوء إلى الزواج بالأجنبيات.

المطلب الثاني عشر : منع عضل الولي: وهو منع الرجل مولته من الزواج بدون سبب شرعي العضل في اللغة من: عضل الرجل حرمته عضلاً؛ إذا منعها من التزوج، وعضل المرأة عن الزوج : حبسها [٦٩ ، ج ١١ / ٤٥١].

وقد استخدم الفقهاء لفظ العضل بمعنى المنع من التزویج، قال ابن قدامة: " معنى العضل: منع المرأة من التزویج بكفتها إذا طلب ذلك، ورغب كل واحد منها في صاحبه" [٢٦ ، ج ٦ / ٤٧٧]. وقال ابن العربي المالكي: "العضل يتصرف على وجوهه مرجعها إلى المنع، وهو المراد هنا، فنهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه، وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح، وإنما هو حق الولي، خلافاً لأبي حنيفة ... فإن للمرأة حق الطلب للنكاح، وللولي حق المباشرة للعقد فإذا أرادت من يُرضي حاله، وأبى الولي من العقد فقد منعها مرادها" [٧٠ ، ج ١ / ٢٠١].

وحكم عضل الرجل موليته ومنعها من الزواج من كفتها حرام ؛ لأنه ظلم ، وإضرار بالمرأة ، وقد قال الله تعالى : « فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » (سورة البقرة ، الآية ٢٣٢) . وروي عن الحسن - رضي الله عنه - : أن أخت معقل بن يسار - رضي الله عنه - طلقها زوجها حتى انقضت عدتها ، فخطبها ، فأبى معقل ، فنزلت : " فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجاً " [٧] ، حديث رقم (٤٢٥٥) ، ج ٤ / ١٦٤٥ .

ولذلك فقد ذهب جمهور الفقهاء : إلى أن المرأة إذا خطبها كفاء فامتنع الولي عن تزويجها دون بيان سبب مقبول فإنه يعتبر عاصلاً آثماً ؛ لأن الواجب عليه أن يزوجها من كفاء ، وإن كان النكاح على مهر المثل أو دونه كما هو رأي الشافعية والحنابلة ؛ لأن المهر حق خاص بها ، فلم يكن للولي أن يعرض عليه ، فإن رضيت به فلا اعتبار بقول وليها (٥٩ ، ج ٢ / ٣١٥-٣١٦؛ ٤١ ، ج ٢ / ٢٣٢-٢٣١؛ ٣٥ ، ج ٣ / ١٥٣-١٥٤؛ ٤٦ ، ج ٥ / ٥٥-٥٤؛ ٢٦ ، ج ٦ / ٤٧٧-٤٧٨) .

فقد اتفق العلماء على أن المرأة الملاك لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ؛ لقوله تعالى : « فَإِن طِينَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَنِئًا مَّرِيًّا » (سورة النساء ، الآية ٥) وانظر : (٧٠) ، ج ١ / ٣١٨؛ (٦٢) ، ج ١ / ١٨٥ . وأما منع الرجل موليته من الزواج إذا كان الخاطب غير كفاء ، فهو مباح ، لتحقيقه مصلحة ابنته.

ولذلك فإن من التدابير الشرعية للحد من تأخير الزواج في الشريعة الإسلامية منع عضل الرجل موليته ، والمقصود بغضها هنا : هو ظلمها بمنع تزويجها بالكافء ؛ لكون الأب هو المسبب في تأخير زواجهها ، كأن يريد الأب راتب ابنته ، أو أنه غير مقتنع بالخاطب المتقدم خطبة ابنته ، أو أنه يغالي في مهر ابنته ، وقد تقدم لها الزوج المناسب ؛

وذلك لقوله تعالى : « وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِيَغْضِبِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ » (سورة النساء ، الآية ١٩) .

ومعلوم أن هذا يدخل في دائرة التعسف في استعمال الحق ، والذي يعني : "مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل" [٧١] ، ص ٨٧ .

فإن الشارع الحكيم أعطى الرجل الحق في أن يكون ولها على زواج المرأة باختيار الأحظى لها ، والأقرب لمصلحتها ، فإذا استعمل الأب هذا الحق بقصد الإضرار بها لتحقيق مأرب خاص به ، أو مكسب يتطلع إليه ، كان ذلك داخلاً في أحد معايير هذه النظرية ، وهو قصد الإضرار بالغير .

وإذا لم يقصد الأب الإضرار بابنته ، ولكن فعله يمنعها من التزوج في السن المناسب يؤدي إلى إلحاق الضرر بها ، وإن لم يقصده ، بحجة صغرها أو بحجة تعليمها أو أي حجة أخرى ، فإنه يعتبر متعمساً أيضاً في استعمال حقه ، وهو الولاية على المرأة في تزويجها ، وهو داخل أيضاً في المعيار الثاني من معايير التعسف في استعمال الحق ، وهو المعيار الموضوعي ، وهو أن لا يقصد الإضرار ، ولكن فعله يؤول إلى الضرر .

وليس من حق الأب أيضاً أن يغالي بمهر ابنته ، وقد ألغت قوانين الأحوال الشخصية اعتبار مهر المثل تماماً ، ولم يجعل للأب حق الاعتراض بسببه ؛ لأن المهر هو لإكرام المرأة ، وليس ثنا لها ، فإن الزواج قائم على المكارمة ، لا المكايضة ، بخلاف البيع فإنه قائم على المكايضة .

المطلب الثالث عشر: محاربة انتشار البطالة بين الرجال [٦ ، ص ص ١٠٥-١٠٦]

إن من التدابير الشرعية التي تسهم في التقليل من ظاهرة تأخير الزواج في المجتمع القضاء على البطالة بين الرجال القادرين على العمل ، وتوفير العمل المناسب لهم ،

لتمكينهم من تحمل نفقات الزواج ، فالبطالة سبب من الأسباب الأساسية التي تجعل الشباب يعذرون عن الزواج ، فتيسير أسباب العمل المختلفة يعني تيسير طريق الزواج . ومن التدابير الشرعية المتصلة بمحاربة البطالة التقليل من عمل المرأة في المجالات التي تراحم فيها الرجل ؛ توفير فرص العمل للرجال ؛ حتى يكونوا قادرين على تكونن أسرة عن طريق الزواج الشرعي .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد اتضح من البحث المتقدم الأمور التالية :

- ١ - تأخير الزواج ظاهرة تنتشر في المجتمع الإسلامي ، وتعني : "بقاء الرجل أو المرأة بدون زواج بعد مضي السن المناسب له عادة ؛ لسبب من الأسباب ، مع حاجته إليه ، ورغبتها فيه أو امتناعه عنه".
- ٢ - لتأخير الزواج آثار سلبية على المجتمع الإسلامي ، ومنها آثار دينية مثل ضعف الوازع الديني ، واقتصادية ، وأخلاقية ، وخلقية ، ونفسية.
- ٣ - لتأخير الزواج أسباب متعددة ، تسهم في إيجادها ، وانتشارها ، ومنها : أسباب اقتصادية مثل غياب الدافع للهدف من العمل ، واجتماعية مثل اختفاء الروابط الاجتماعية ، ونفسية.
- ٤ - وضع الإسلام جملة من التدابير الشرعية لمنع انتشار ظاهرة تأخير الزواج بين الرجال والنساء في المجتمع الإسلامي ، ومن أهمها :

- أ) الحث على الزواج ، والحضور على تكثيره في المجتمع الإسلامي ، وما يتصل بهذا التدبير: وجوب الزواج على الرجال الذين تتوق أنفسهم إليه ، مع خوفهم من الوقوع في الزنى .
- ب) التحذير من المغالاة في المهر ، والحضور على تيسيرها وتقليلها بكل وسيلة ممكنة.
- ج) للدولة دور بارز في الإسهام في تقليل المهر كسياسة عامة.
- د) تسهم الجمعيات والمؤسسات الخيرية إسهاماً كبيراً في الحث على الزواج، وإيجاد التدابير الشرعية للتقليل من تأخيره ، ومنها الزواج الجماعي ، وإنشاء بنك للتزويج ، وغيرها .
- هـ) تعدد الزوجات في الإسلام له أثر بالغ في محاربة ظاهرة تأخير الزواج في المجتمع الإسلامي.
- و) للدولة أن تتدخل لمنع التزوج من الأجنبيات إذا رأت أن ذلك يزيد من نسبة تأخير الزواج بين المسلمين .
- ز) محاربة الفساد والتبرج وتوجيه الشباب والشابات للزواج.
- حـ) محاربة الأفكار الخاطئة والمنحرفة التي تؤخر الزواج وتعيقه.
- ط) منع عضل الأولياء لمواليتهم .
- يـ) محاربة البطالة .

المراجع

- [١] الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط* . ط٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٧ م.
- [٢] الزرقا ، أحمد ابن الشيخ محمد . *شرح القواعد الفقهية* . ط٢ . دمشق : دار القلم ، ١٩٨٩ م.
- [٣] الخطيب ، حسين ، محمد المعاني . "المحور الاجتماعي . ندوة تكاليف الزواج في الأردن" ، ٢٠٠٠ م.
- [٤] إلبي ، فضل . *التدابير الواقعية من الزنا في الفقه الإسلامي* . ط١ . بيروت: المكتب الإسلامي ، الرياض : مكتبة أسامة ، ١٩٨٣ م .
- [٥] كاخيا ، طارق إسماعيل . *الزواج الإسلامي* . ط٣ . د.م: نشر. محمد عفيف الزعبي ، ١٩٨٢ م .
- [٦] عقلة ، محمد . *نظام الأسرة في الإسلام* . ط٢ . عمان: مكتبة الرسالة الحديثة ، د.ت.
- [٧] البخاري ، محمد بن إسماعيل . *الجامع الصحيح المختصر* . مراجعة : الدكتور مصطفى ديب البغا . بيروت : دار ابن كثير ، ١٩٨٧ م .
- [٨] القشيري ، مسلم بن حجاج . *صحيحة مسلم* . مراجعة : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٩٥٤ م .
- [٩] الغزالى ، محمد بن محمد . *إحياء علوم الدين* . ط٢ . عمان: دار الفكر ، ١٩٩٢ م .
- [١٠] الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي . *الموافقات في أصول الشريعة* . شرح الشيخ عبد الله دراز . بيروت : دار المعرفة ، د.ت.
- [١١] الحاكم ، محمد بن عبد الله . *المستدرك على الصحيحين* . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٠ م .
- [١٢] الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب . *المعجم الأوسط* . تحقيق : الدكتور محمود الطحان . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٩٨٥ م .
- [١٣] البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي . *السنن الكبرى* . بيروت: دار المعرفة ، د.ت .
- [١٤] ابن أبي شيبة . *المصنف* . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥ م .
- [١٥] الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر . *مجمع الزوائد ونبع الفوائد* . بتحقيق الحافظين العراقيين وأبن حجر . ط١ . القاهرة : مكتبة القديسي ، ١٣٥١ هـ .
- [١٦] ابن كثير ، إسماعيل القرشي . *تفسير القرآن العظيم* . ط١ . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٩٨٧ م .

- [١٧] قطب، سيد. في ظلال القرآن . ط١١ . بيروت : دار الشروق ، ١٩٨٥ م.
- [١٨] الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير. سبل السلام شرح بلوغ الأحكام . صحيحه : فواز أحمد أحمد زمرلي ، وإبراهيم محمد الجمل . ط٣. بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨٧ م.
- [١٩] الشوكاني ، محمد بن علي . نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار . طأخيرة . القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، د.ت.
- [٢٠] النسائي ، أحمد بن شعيب. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي . د.م: دار الكتاب العربي ، د.ت.
- [٢١] ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني . سنن ابن ماجة . ترتيب : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار الفكر ، د.ت.
- [٢٢] ابن حجر ، أحمد بن علي. التلخيص الحبير . د.م: مكتبة ابن تيمية ، د.ت.
- [٢٣] الألباني، محمد ناصر الدين . صحيح سنن ابن ماجة . ط١ . بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٩٨٦ م.
- [٢٤] ابن حجر ، أحمد بن علي. فتح الباري بشرح صحيح البخاري . تعليق الشيخ ابن باز ، وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت: دار المعرفة ، د.ت.
- [٢٥] النووي ، يحيى بن شرف الدين. صحيح مسلم بشرح النووي . د.م: المكتبة المصرية ، د.ت.
- [٢٦] ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد . المغني ، بيروت : دار الكتاب العربي ، د.ت.
- [٢٧] شهوان ، رجب . "حكم الزواج في الشريعة الإسلامية ." مجلة كلية الدراسات الإسلامية العربية ، العدد الثالث ، ١٩٩١ م.
- [٢٨] أفندي ، داماد ، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان . مجمع الأنهر شرح متنقى الأبحر . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ت .
- [٢٩] الكاساني ، أبو بكر بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ط٢ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢ م.
- [٣٠] الصاوي ، أحمد بن محمد . حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ، ومعه تقريرات الدكتور مصطفى كمال وصفي . مصر: دار المعارف ، د.ت .
- [٣١] ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد . المقنع . الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٠ هـ .

- [٣٢] ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله . المبدع شرح المقنع . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٠ م.
- [٣٣] ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحي . شرح متنى الإرادات . تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، مصر : مكتبة دار العروبة ، د.ت.
- [٣٤] ابن حزم الطاهري ، علي بن أحمد . الحالى . تحقيق : أحمد محمد شاكر . د.م. : دار الآفاق الجديدة ، د.ت.
- [٣٥] الشريبي ، محمد . معنى الحاج إلى معرفة الفاظ النهاج . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٩٥ م.
- [٣٦] الرملبي ، أحمد بن حمزة . نهاية الحاج إلى شرح النهاج ، ومعه حاشية الشيرازى ، وحاشية الغربى . ط.أخيرة . بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٤ م.
- [٣٧] الشيرازى ، إبراهيم بن علي . المهذب . مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي ، د.ت.
- [٣٨] ابن رشد ، محمد بن أحمد . المقدمات الممهّات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات . ط١ . مصر : مطبعة دار السعادة ، د.ت.
- [٣٩] ابن دقيق العيد . إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت.
- [٤٠] ابن رشد ، محمد بن أحمد . بداية المجتهد . بيروت : دار الفكر ، د.ت.
- [٤١] الدسوقي ، محمد عرفة . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، وبها مشه تقريرات الشيخ عليش . بيروت : دار الفكر ، د.ت.
- [٤٢] النووي ، يحيى بن شرف . روضة الطالبين وعملة المفتين . إشراف زهير الشاويش . ط٢ . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٩٨٥ م.
- [٤٣] المرداوى ، علي بن سليمان . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . ط٢ . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٩٨٠ م.
- [٤٤] ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد . شرح فتح القدير . بيروت : دار الفكر ، د.ت.
- [٤٥] ابن جزي ، محمد بن أحمد الكلبي . القوانين الفقهية . ط٢ . دمشق : مكتبة أسامة بن زيد ، د.ت.
- [٤٦] البهوي ، منصور بن يونس . كشاف القناع عن متن الإقناع . مكة المكرمة : طبع حكومة المملكة العربية السعودية ، ١٣٩٤ هـ .

- [٤٧] الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود. الاختيار لتعليق المختار . استامبول : دار الدعوة ، ١٩٨٧ م.
- [٤٨] الدردير ، أحمد بن محمد. الشرح الكبير . بيروت : دار الفكر ، د.ت.
- [٤٩] ابن حنبل ، الإمام أحمد . المسند ، مصر : مؤسسة قرطبة ، د.ت.
- [٥٠] أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني . سنن أبي داود . بيروت : دار الفكر ، د.ت.
- [٥١] الترمذى ، محمد بن عيسى . الجامع الصحيح . تحقيق : أحمد شاكر . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د.ت.
- [٥٢] ابن جزي ، محمد بن أحمد الكلبي . القوانين الفقهية . ط٢. دمشق : مكتبة أسامة بن زيد ، د.ت.
- [٥٣] ابن حبان ، محمد بن حبان التميمي . صحيح ابن حبان . تحقيق : شعيب الأرناؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٣ م.
- [٥٤] الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن . سنن الدارمي . مراجعة : فواز أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٨٧ م.
- [٥٥] البركتي ، محمد عميم الإحسان . قواعد الفقه . ط١. كراتشي : د.ن. ، ١٩٨٧ م.
- [٥٦] الدرني ، فتحي محمد . دراسات مقارنة في الفقه وأصوله . ط٢ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، د.ت.
- [٥٧] الصناعي ، عبد الرزاق بن همام . المصنف . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . ط٢ . بيروت : د.ن. ، ١٩٨٣ م.
- [٥٨] شبير ، محمد عثمان . "الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية". بحث منشور ضمن كتاب : أبحاث فقهية في قضيaya الزكاة المعاصرة ، ط١. عمان : دار الفتاوى ، ١٩٩٨ م.
- [٥٩] ابن عابدين ، محمد أمين . حاشية رد المحتار المعروفة بخاشية ابن عابدين . ط٢ . د.م. : دار الفكر ، ١٩٦٦ م.
- [٦٠] النووي ، يحيى بن شرف . المجموع شرح المهدب . بيروت : دار الفطر ، د.ت.
- [٦١] ابن كثير ، إسماعيل القرشي . البداية والنهاية . دفق أصوله : الدكتور أحمد أبو ملحم ، والدكتور علي غريب عطوي ، وآخرون . ط٣. بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧ م.

- [٦٢] القرطبي . محمد بن أحمد الأنصاري . الجامع لأحكام القرآن . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨ م .
- [٦٣] الجصاص ، أحمد بن علي الرازي . أحكام القرآن . د.م .: مطبعة الأوقاف الإسلامية ، سنة ١٤٣٨ هـ .
- [٦٤] الزحيلي ، وهبة . الفقه الإسلامي وأدلته . ط٣ . دمشق : دار الفكر ، ١٩٨٩ م .
- [٦٥] قطب ، سيد . في ظلال القرآن . ط١٠ . بيروت : دار الشروق ، ١٩٨٥ م .
- [٦٦] الخرشى ، محمد بن عبدالله . شرح مختصر خليل ، وبها منه حاشية الشيخ على العدوى . ط٢ . القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٣٢٧ هـ .
- [٦٧] ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر . أحكام أهل الذمة . حققه : الدكتور صبحي الصالح . ط٢ . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٣ م .
- [٦٨] الطبرى ، محمد بن جرير . تاريخ الأمم والملوك . بيروت : دار الفكر ، د.ت .
- [٦٩] ابن منظور ، محمد بن مكرم . لسان العرب . بيروت : دار صادر ، د.ت .
- [٧٠] ابن العربي ، محمد بن عبد الله . أحكام القرآن . تحقيق : علي محمد البحاوى . بيروت : دار المعرفة ، د.ت .
- [٧١] الدرني ، فتحي . نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي . ط٤ . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٨ م .

Islamic Precaution to Decrease the Spinster in Comparative Islamic Jurisprudence

Mohammed Khalid Mansour

*Department of Jurisprudence, Al-Sharia College,
Jordan University, Jordan*

(Received 26-1-1423H.; accepted for publication 8-1-1424H.)

Abstract. The spinster is one of the phenomena widespread in a Muslim society. This phenomenon caused from many reasons and the interaction that caused increased the SPINSTER imbalance in many fields: intellectual field, morality field, and sociability field, and psychology field in Islamic societies. So, there needs to put much PRECAUTION to nullify this SPINSTER in society, and spreading marriage. The paper aims to define this notion, and suggests suitable Islamic PRECAUTION with participation of individuals, government subsidiary, and charity to protect the Islamic society.